

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الآخر من الشهر	الاشتراكات السنوية
السطر 50 أوقية	الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المجلات السنوية : مجموعات قوانين ونصوص 1.200 أوقية
لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد	تسدّد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقاً	
تقدم الإعلانات شهراً على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	

1989/08/22 أمر قانوني رقم 89-115 يقضي
بالمصادقة على اتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1987
بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية و المملكة
الهولندية. 588

1- أ و امر قانونية

1989/08/15 أمر قانوني رقم 89-104 يسمح
بالمصادقة على اتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 15 مايو 1989 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وصندوق منظمة الدول المصدرة
للنفط للتنمية 587

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

* وزارة الدفاع الوطني
- نصوص مختلفة

1989/08/22 أمر قانوني رقم 89-106 يقضي
بالمصادقة على اتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 04 يوليو 1989 بين
حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي
والاجتماعي. 587

1989/06/13 قرار رقم 566 يقضي بالإحالة إلى
التقاعد بموجب اجراء تأديبي
لأفراد غير ضباط من الدرك
الوطني. 588

1989/08/22 أمر قانوني رقم 89-114 يقضي
بالمصادقة على اتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 25 مارس 1989
بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية و البنك الاسلامي
للتنمية. 587

1989/07/23 قرار رقم 609 يقضي بتشكيل
مجلس تحقيق. 588

593	قرار رقم 752 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 19	589	قرار رقم 660 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989 / 08 / 02
594	قرار رقم 753 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 19	589	قرار رقم 661 يقضي بإعفاء عسكري من الدرك الوطني	1989 / 08 / 02
594	مرسوم رقم 89-56 يقضي بترقية تلميذ ضابط طبيب إلى رتبة طبيب نقيب	1989 / 08 / 22	589	قرار رقم 694 يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني	1989 / 08 / 10
594	مرسوم رقم 89-57 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني في رتبة رائد بصفة نهائية	1989 / 08 / 22	590	قرار رقم 695 يقضي بتسجيل أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في اللائحة الإضافية للترقية لسنة 1989	1989 / 08 / 10
594	قرار رقم 769 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989 / 08 / 22	591	قرار رقم 696 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989 / 08 / 10
594	قرار رقم 775 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 26	591	قرار رقم 697 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 10
594	قرار رقم 776 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 26	591	قرار رقم 698 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 10
595	قرار رقم 777 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 26	591	قرار رقم 699 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989 / 08 / 10
595	قرار رقم 778 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 26	591	قرار رقم 700 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش	1989 / 08 / 10
595	قرار رقم 779 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق	1989 / 08 / 26	591	قرار رقم 701 يقضي بإحالة بعض أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي	1989 / 08 / 10
595	قرار رقم 780 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 26	592	قرار رقم 702 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش	1989 / 08 / 10
596	مقرر رقم 141 ر يقضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني	1989 / 08 / 30	592	قرار رقم 703 يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني	1989 / 08 / 10
596	قرار رقم 784 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989 / 08 / 30	593	قرار رقم 704 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 10
596	قرار رقم 785 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989 / 08 / 30	593	قرار رقم 705 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 10
596	قرار رقم 787 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989 / 08 / 30	593	قرار رقم 706 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد	1989 / 08 / 10
596	قرار رقم 788 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989 / 08 / 30	593	قرار رقم 708 يقضي بالسماح بالتقاعد لضابط صف من الجيش الوطني	1989 / 08 / 10
597	قرار رقم 789 يقضي بالإحالة على التقاعد بصفة تلقائية لعسكري من الدرك الوطني بموجب اجراء تأديبي	1989 / 08 / 30	593	قرار رقم 711 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد	1989 / 08 / 10

600	قرار رقم 837 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /09/ 04	597	قرار رقم 790 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /08/ 30
600	قرار رقم 839 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /09/ 04	597	قرار رقم 791 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /08/ 30
601	قرار رقم 840 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /09/ 04	597	قرار رقم 793 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /08/ 30
601	قرار رقم 841 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /09/ 04	597	قرار رقم 794 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /08/ 30
601	قرار رقم 842 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /09/ 04	598	قرار رقم 795 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /08/ 30
601	قرار رقم 843 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /09/ 04	598	قرار رقم 797 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /08/ 30
601	قرار رقم 857 يقضي بالسماح لبعض ضباط صف بالتقاعد.	1989 /09/ 06	598	قرار رقم 798 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /08/ 30
602	قرار رقم 858 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /09/ 06	598	قرار رقم 799 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /08/ 30
602	قرار رقم 859 يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.	1989 /09/ 06	598	قرار رقم 801 صادر يقضي باعفاء عسكري من الدرك الوطني.	1989 /08/ 30
603	قرار رقم 860 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /09/ 06	599	قرار رقم 809 يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.	1989 /08/ 30
603	قرار رقم 861 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /09/ 06	599	قرار رقم 815 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /08/ 30
603	قرار رقم 862 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /09/ 06	599	قرار رقم 828 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /09/ 04
603	قرار رقم 863 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.	1989 /09/ 06	599	قرار رقم 829 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /09/ 04
* وزارة العدل			599	قرار رقم 830 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /09/ 04
- نصوص تنظيمية			600	قرار رقم 831 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /09/ 04
604	قرار رقم 772 يقضي بإنشاء سجن مدني محلي بتكجة.	1989 /08/ 23	600	قرار رقم 834 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /09/ 04
- نصوص مختلفة			600	قرار رقم 835 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 /09/ 04
604	مقرر رقم 340 يحدد آليات القضاة العاملين بمحاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية.	1989 /08/ 10	600	قرار رقم 836 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 /09/ 04

مقرر رقم 348 يقضي بتعيين وتحويل مفوض.	1989/08/10	مقرر رقم 341 يكل لقاض إنابة الغرفة المختلطة بالمحكمة الاقليمية لمنطقة نواكشوط	1989 /08/ 10
مقرر رقم 349 يقضي بقبول استقالة حرسى و حرسى متدرب	1989/08/ 10	مقرر رقم 353 يتضمن تحويل قاضيين	1989 /08/ 10
مقرر رقم 350 يقضي بانتهاء خدمة حرسى وطني.	1989/08/10	مرسوم رقم 89-54 يقضي بالسماح لقاض بالتقاعد.	1989 /08/ 15
مقرر رقم 351 يتضمن فصل ضابط صف من الحرس الوطني بسبب خطأ فادح.	1989/08/10	مقرر رقم 377 يحدد انابات القضاة العاملين بالمحاكم الاقليمية	1989 /08/ 21
مقرر رقم 352 يقضي بانتهاء خدمة حرسى وطني بسبب الوفاة.	1989/08/10	قرار رقم 760 يقضي بوضع موظفين تحت تصرف محكمة العدل الخاصة	1989 /08/ 21
قرار رقم 709 يتضمن زيادة سنتين من الخدمة لفائدة 8 ضباط صف من الحرس الوطني وحرسى واحد	1989/08/10	مقرر رقم 384 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه	1989 /08/ 26
قرار رقم 710 يتضمن تسجيل ضباط صف و 11 حرسيا بلائحة الترقية	1989/08/10	* وزارة الداخلية و البريد و المواصلات - نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 89-105 يقضي بتعيين رئيس مركز اداري.	1989/08/15	مقرر مشترك رقم 138 يتضمن المصادقة على الحساب الإداري وحساب التسيير لبلدية أنواذيبو لسنة 1988.	1989/08/26
مرسوم رقم 89-109 يتضمن تعيين رؤساء مراكز إدارية.	1989/08/22	مقرر مشترك رقم 386 يتضمن المصادقة على ميزانيات كل من البلديات التالية: بوبكر بن عامر, أعويينات, المبروك (تامشكط), كوك زمال, لحصير, لخشب, نباغيه, إنبيكه, أنتيشط, السدود, فلانية, الوآحات, وكرمسين	1989/08/26
مرسوم رقم 89-111 يتضمن تعيين حكام.	1989/08/22	- نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 89-112 يتضمن تعيين ولاية مساعدين	1989/08/22	مقرر رقم 345 يقضي بالتحقق من استقالة رقيب أول من الشرطة	1989/08/10
مقرر مشترك رقم 385 يقضي بالمصادقة على المساعدة المالية المقدمة لبلدية أمبود.	1989/08/26	مقرر رقم 347 يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.	1989/08/10
مقرر رقم 389 يقضي بالتحقق من انتهاء عمل رقيب أول من الشرطة بسبب الوفاة.	1989/08/30		
مقرر رقم 391 يقضي بانتهاء عمل رقيب شرطة سابقا بسبب الوفاة.	1989/08/30		
قرار رقم 827 يتضمن زيادة سنتين من الخدمة لفائدة 8 ضباط صف في الحرس الوطني	1989/09/04		

* وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

1989/08/09 مقرر رقم 339 يقضي بإنشاء صندوق للسلفة لتسيير مديرية المياه 611

- نصوص مختلفة

1989/08/12 مقرر رقم 355 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات التابعة لوزارة المالية. 612

1989/08/13 قرار رقم 717 يمنح استرجاع حقوق ورسوم مجباة بلا موجب لصالح كوما - ترانزيت نواكشوط 612

1989/08/15 قرار رقم 742 يقضي بمنح اعانة لصالح شركة البناء والتسيير العقاري الموريتاني (صوكوجيم) 613

1989/08/22 مرسوم رقم 113 - 89 يقضي بتعيين مراقب مالي مساعد 613

1989/09/07 مقرر رقم 150 يتضمن سقووط حق شركة شل السينغال في قطعة أرض بنواكشوط 613

* وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص تنظيمية

1989/08/15 مرسوم رقم 55 - 89 يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتشغيل ويتضمن تنظيم الادارة المركزية لقطاعه. 613

* وزارة الصناعة والمعادن

- نصوص مختلفة

1989/08/10 مقرر رقم 130 يرخص لشركة سيستكس في القيام بحملة للتنقيب الإهتزازي في منطقة عرض البحر مقابل رأس تيمرس 617

* الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

1989/08/22 مرسوم رقم 108 - 89 يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة. 618

* وزارة التجهيز

- نصوص مختلفة

1989/08/27 مقرر مشترك رقم ر - 139 يقضي بإسقاط العقوبة المالية عن مؤسسة الطرق والبناء (م ط ب) الناتجة عن تنفيذ الصفقة رقم 135 /87 الموقعة بتاريخ 25/10/87 المتعلقة بتوريد قطع غيار لإصلاح المعدات المخصصة لصيانة الطرق. 618

* وزارة التجارة والنقل

- نصوص تنظيمية

1989/08/29 مقرر مشترك رقم ر 140 صادر بتاريخ 29 أغسطس 1989 يقضي بتحديد أسعار الصابون المنزلي 618

1989/09/03 مقرر رقم 142 يحدد أسعار بيع بعض مواد صيدلية. 619

* وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

1989/08/09 مقرر رقم 335 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف وإنهاء توظيفه بسبب الوفاة. 619

1989/08/13 مقرر رقم 358 يقضي بتعيين وترسيم موظف. 620

1989/08/13 مقرر رقم 359 يقضي بتعيين وترسيم موظف. 620

1989/08/21 مقرر رقم 379 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف. 620

مقرر رقم 369 يقضي بتعيين استاذ متدرب حاصل على شهادة الليسانص 623	1989/08/17	مرسوم رقم 89-110 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التهذيب الوطني. 620	1989/08/22
مقرر رقم 370 يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانص 623	1989/08/19	مقرر رقم 381 يقضي بقبول استقالة موظف. 620	1989/08/26
مقرر رقم 371 يقضي بتعيين استاذ سلك ثان متربص 623	1989/08/19	* وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب و الرياضة	
مقرر رقم 372 يتضمن ترسيم استاذين 624	1989/08/19	- نصوص مختلفة	
مقرر رقم 373 يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنيين السامي 624	1989/08/19	مقرر رقم 327 يقضي بتصحيح المقرر رقم 9 بتاريخ 12 / 1 / 88 القاضي بتعيين بعض خريجي المدرسة الادارية 621	1989/08/05
مقرر رقم 375 يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على شهادة الليسانص 624	1989/08/19	مقرر رقم 336 يقضي بتعيين وترسيم استاذ سلك ثانوي 621	1989/08/09
مقرر رقم 380 يقضي بإنهاء خدمة موظفة بسبب الوفاة 624	1989/08/21	مقرر رقم 337 يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب الوفاة 621	1989/08/09
مقرر رقم 383 يقضي بقبول استقالة موظف 624	1989/08/26	مقرر رقم 338 يقضي بتعيين وترسيم استاذ 621	1989/08/09
مقرر رقم 394 يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني 624	1989/09/02	مقرر رقم 356 يقضي بالتأكد من وفاة موظف 621	1989/08/13
مقرر رقم 395 يقضي بمنح زيادة 50 نقطة من نقاط العلامة القياسية لموظفين 625	1989/09/02	مقرر رقم 357 يقضي بتعيين وترسيم استاذين 621	1989/08/13
* وزارة التنمية الريفية		مقرر رقم 361 يقضي بدمج مهندس 622	1989/08/13
- نصوص مختلفة		مقرر رقم 365 يقضي بمنح موظف زيادة 100 نقطة من نقاط العلامة القياسية 622	1989/08/14
مقرر رقم 135 متعلق باعتماد تعاونية الزراعة و تربية الدواجن "صباح" 625	1989/08/20	مقرر رقم 366 يقضي بدمج طبيبة في سلك دكاترة الطب 622	1989/08/15
مرسوم رقم 107 - 89 يقضي بتعيين مديرة ورئيس مصلحة. 625	1989/08/22	مقرر رقم 367 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعة 1988) 622	1989/08/15
* وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية		مقرر رقم 368 يقضي بدمج مهندس إحصائي 623	1989/08/15
- نصوص تنظيمية		قرار رقم 740 يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب بلوغة سن التقاعد 623	1989/08/15
مرسوم رقم 120 - 89 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى مركز الاستطباب الوطني (م.إ.و.) 625	1989/09/10		

1- قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 104 - 89 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 مايو 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية. إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوالات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 مايو 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية بمبلغ قدره مليون دولار أمريكي واحد مخصص لتمويل اضافي لمشروع المياه القروية والرعية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا المشروع التالي.

المادة 02: ينشر هذا الأمر القانوني وينفذ باعتباره قانونا للدولة. حرر بنواكشوط يوم 15 أغسطس 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 106-89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 يوليو 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوالات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 04 يوليو 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ 5.000.000 (خمسة ملايين دينار كويتي) لتمويل التكاليف من العملة الصعبة للمشروع الوطني للمواصلات الفضائية.

المادة 02. - ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط في 22 أغسطس 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 114 - 89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 مارس 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة،

بعد مداوالات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية قرض بمبلغ مليونين ومئتي ألف دينار اسلامي (2.200.000 د) موقعة بتاريخ 25 مارس 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية مخصصة لمشروع إنشاء مركز تكوين للمحاضر.

المادة 02. - ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط في 22 أغسطس 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطابع

وأرقامهم الاستدلالية ولن تسلم إليهم شهادات بحسن السلوك وسيحوكون الى احتياطي الجيش الوطني :

- عبد لاي موسى كوليبالي، الرتبة : رقيب أول، الرقم الاستدلالي : 359، الحالة العائلية : متزوج وله 04 أطفال. حالة الخدمة : 23 سنة و 04 أشهر
- ابراهيم أنجاي، الرتبة : رقيب أول، الرقم الاستدلالي : 483، الحالة العائلية : متزوج وله 08 أطفال، حالة الخدمة : 19 سنة وشهران
- ماكنبا امباي، الرتبة : رقيب، الرقم الاستدلالي : 800، الحالة العائلية : متزوج وله 05 أطفال، حالة الخدمة : 15 سنة.

المادة 02. - يزود كل من هؤلاء العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل صالحتين، في حدود حقوقه، من مقر تحويله إلى مقره العادي (مكان الميلاد أو الاككتاب)

المادة 03. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 609 صادر بتاريخ 23 يوليو 1989 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.

المادة الأولى : يتشكل مجلس تحقيق من الضباط التالية أسماؤهم :

الرئيس المقرر :

- النقيب الشيخ المصطفى ولد محمد

العضوان :

- الملازم أول ادبالو همام ساتكي

- الملازم أول اطول عمر ولد ابراهيم

المادة 02. - يتسلم الرئيس المقرر من قائد

أركان الجيش الوطني الملف الذي بموجبه يمثل الضابط المعني أمام مجلس التحقيق.

المادة 03. - يجب مثول الملازم محمد نذير

ولد محمد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 85254

أمام مجلس التحقيق كما عليه أن يستجيب لكل

الاستدعاءات التي يحدد الرئيس المقرر

تواريخها.

أمر قانوني رقم 115 - 89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة الهولندية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة الهولندية بمبلغ ثلاثين مليوناً و سبعمائة و سبعين ألفاً و خمسمائة و سبعين فاضل خمسة و عشرين (30.770.570,25) أفلورين هولندي لتمويل اقتناء 10 بواخر للتعليج

المادة 02. - ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط في 22 أغسطس 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطابع

2- مراسيم، مقررات، قرارات،
تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 566 صادر بتاريخ 13 يوليو 1989 يقضي بالإحالة الى التقاعد بموجب اجراء تأديبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد التلقائي بموجب اجراء تأديبي وذلك اعتباراً من 01 يونيو 1989 عسكريو الدرك التالية اسماؤهم

قرار رقم 694 صادر بتاريخ 10 اغسطس 1989
يقضي بتعيين افراد غير ضباط من الدرك
الوطني.

المادة الأولى - تم تعيين عسكري الدرك
الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في
الرتب الآتية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

أولا - في رتبة مساعد أول:
- المساعد : المختار ولد اعليوت, الرقم الاستدلالي
351, مهني

ثانيا - في رتبة مساعد أول:
- الرقيب أول : با دمب مامدو, الرقم الاستدلالي
732, لاسلكي
- الرقيب أول : بابا ولد ابراهيم, الرقم
الاستدلالي 671 مهني
- الرقيب أول : احمد سي, الرقم الاستدلالي
958, مهني
- الرقيب أول : عال ولد احمد جدو, الرقم
الاستدلالي 587, أمين ثكنة
- الرقيب أول : محمد سالم ولد موري, الرقم
الاستدلالي 399, إداري

ثالثا - في رتبة رقيب أول:
- الرقيب : با عمر سلي, الرقم الاستدلالي 398,
مهني
- الرقيب : بابا آمد حيدرا, الرقم الاستدلالي 628,
مهني
- الرقيب : محمد ولد سالم, الرقم الاستدلالي
551, مهني
- الرقيب : ماصنبا ولد سالم, الرقم الاستدلالي
500, مهني

رابعا - في رتبة رقيب:
- الدركي من الدرجة 4 : مامدبا, الرقم الاستدلالي
2383, مهني
- الدركي من الدرجة 4 : محمد يسلم ولد عبد الله,
الرقم الاستدلالي 2509 مهني

المادة 04. - يجب على اعضاء مجلس التحقيق
التعبير عن رأيهم في الإجراء التالي : هل يجب
إعفاء المعني من الخدمة العسكرية كإجراء
تأديبي؟

المادة 05. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني
والرئيس المقرر, كل فيما يعنيه, بتنفيذ هذا
القرار

قرار رقم 660 صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح لضباط الصف انجاي
همادي موسى الرقم الاستدلالي 70163 من
مديرية البحرية الوطنية بالتمتع بحقوقه في
معاش التقاعد وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى هذا التاريخ 15 سنة
و 06 أشهر من الخدمة .

المادة 03. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني
بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 661 صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989
يقضي بإعفاء عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى - يعفى الدركي من الدرجة الثالثة
مولود أفال الرقم الاستدلالي 2468 من الدرك
الوطني ويشطب على اسم المعني من سجلات
الحضور اعتبارا من 01 مايو 1989, ولن تسلم له
شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي
الجيش الوطني.

المادة 02. - يزود هذا العسكري ببطاقة مرور
ووثيقة نقل صالحة, في حدود حقوقه, من مقر
تحويله إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في
الانتقال اليه.

المادة 03. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتنفيذ هذا القرار .

- الدركي من الدرجة الأولى : أباتي ولد بيجل، الرقم الاستدلالي 2646، مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : ابراهيم ولد محمّدو، الرقم الاستدلالي 2624، مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : احمدو ولد الطالبين، الرقم الاستدلالي 2625، مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : عليو كيتا، الرقم الاستدلالي 2664، مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : ابراهيم الملقب محفوظ ولد يرب، الرقم الاستدلالي 2582، مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : احمد ولد غلا، الرقم الاستدلالي 2580، مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : ملاي ادريس ولد ملاي ابراهيم، الرقم الاستدلالي 2591، مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : الصغير ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 2612، مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : محمد زين ولد باباه، الرقم الاستدلالي 2629، مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : السالك ولد محمد رار، الرقم الاستدلالي 2659، مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : محمد المختار ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 2650، مهني

المادة 02. - قائد أركان الدرك الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 695 صادر بتاريخ 10 اغسطس 1989 يقضي بتسجيل أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في اللائحة الاضافية للترقية لسنة 1989.

المادة الأولى - تم تسجيل عسكري الدرك الوطني التالية أسماءهم و أرقامهم الاستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1989.

1 - الى رتبة مساعد :

- الرقيب أول : با دمب مامدو، الرقم الاستدلالي 732، لاسلكي

- الدركي من الدرجة 4 : احمد جدو ولد أعل، الاستدلالي 2521، مهني
- الدركي من الدرجة 4 : السالك ولد بون، الرقم الاستدلالي 2559، مهني
- الدركي من الدرجة 4 : سيد محمد ولد محمد سيديا، الرقم الاستدلالي 2434، مهني
- الدركي من الدرجة 4 : با ما صنبا، الرقم الاستدلالي 2447، مهني
- الدركي من الدرجة 4 : محمدو ولد سيدي، الرقم الاستدلالي 1880، مهني
- الدركي من الدرجة 4 : محمد فال ولد عبد الله الكوري، الرقم الاستدلالي 2541، مهني

- خامسا - في رتبة دركي من الدرجة الرابعة :
- الدركي من الدرجة 3 : الكوري ولد سعيد، الرقم الاستدلالي 2513، مهني
- الدركي من الدرجة 3 : عثمان تال، الرقم الاستدلالي 2540، مهني
- الدركي من الدرجة 3 : سي صيدو طاهرو، الرقم الاستدلالي 1071، لاسلكي
- الدركي من الدرجة 3 : عبد الله ولد احمد ولد أميس، الرقم الاستدلالي 2551، مهني
- الدركي من الدرجة 3 : عليون ولد احريطان، الرقم الاستدلالي 2411، مهني
- الدركي من الدرجة 3 : الداو ولد محفوظ ولد الامام، الرقم الاستدلالي 2250، مهني

- سادسا - في رتبة دركي من الدرجة الثالثة :
- الدركي من الدرجة 2 : أسلم ولد البنين، الرقم الاستدلالي 2530، مهني
- الدركي من الدرجة 2 : سيد احمد ولد اعلاو، الرقم الاستدلالي 2452، مهني
- الدركي من الدرجة 2 : بارو جارو، الرقم الاستدلالي 2465، مهني

- سابعا - في رتبة دركي من الدرجة الثانية
- الدركي من الدرجة الأولى : جمال ولد محمد لين، الرقم الاستدلالي 2589، مهني

قرار رقم 698 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى - يُسمح للعريف أحمد السالم ولد
محمد السالم، الرقم الاستدلالي 54038 من كتيبة
القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في المعاش
وذلك اعتباراً من 03 يوليو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى ذاك التاريخ 17
سنة وشهراً واحداً و 12 يوماً من الخدمة.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 699 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى - يُسمح لضابط الصف الرئيس
ملاي انجاي، الرقم الاستدلالي 64015 من مديرية
البحرية بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً
من 05 أبريل 1989،

المادة 02. - أنهى المعني الى ذاك التاريخ 22
سنة و 11 شهراً و 20 يوماً من الخدمة.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 700 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يقضي باحالة ضابط من الجيش الوطني إلى
المعاش.

المادة الأولى - يُسمح للملازم أول اباه ولد
حرمات الله، الرقم الاستدلالي 63092 بالاستفادة
من حقوقه في المعاش اعتباراً من 03 يوليو 1989،
وذلك لبلوغه سن التقاعد

المادة 02. - أنهى المعني الى ذاك التاريخ 28 سنة
وشهرين و 27 يوماً من الخدمة الفعلية

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

2 - الى رتبة دركي من الدرجة الرابعة :

- الدركي من الدرجة الثالثة : الداه ولد محفوظ
ولد الامام، الرقم الاستدلالي 2250، مهني.

- الدركي من الدرجة الثالثة : أحمد شريف ولد
محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 2538، مهني.

المادة 02. - قائد أركان الدرك الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 696 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى - يُسمح للمساعد محمد ولد
سيداتي، الرقم الاستدلالي 63036 من وحدة
الاختياط والمعدات بالتمتع بحقوقه في المعاش
وذلك اعتباراً من 28 مايو 1989،

المادة 02. - أنهى المعني الى ذاك التاريخ 25
سنة و 07 أشهر و 14 يوماً من الخدمة.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 697 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى - يُسمح للعريف محمد ولد
حرطان، الرقم الاستدلالي 60380 من كتيبة
القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في المعاش
وذلك اعتباراً من 03 يوليو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى ذاك التاريخ 17
سنة وشهرين و 05 أيام من الخدمة.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 702 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي باحالة ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش.

المادة الأولى - يُسمح للملازم أول اتراورآب، الرقم الاستدلالي 63051 بالاستفادة من حقوقه في المعاش اعتباراً من 03 يوليو 1989، وذلك لبلوغه سن التقاعد.

المادة 02. - أنهى المعني الى هذا التاريخ 25 سنة و 04 أشهر و 03 أيام من الخدمة الفعلية

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 703 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى - تم التأكد يوم فاتح يونيو 1989 من وفاة الملازم أول احمد بنب ولد لل، الرقم الاستدلالي 71108، رئيس القسم الإداري بمديرية الهندسة الذي وافاه الأجل يوم فاتح مايو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى ذاك التاريخ 15 سنة و 08 أشهر لا غير من الخدمة.

المادة 03. - يُشطب على اسمه من سجلات الحضور في الجيش الوطني وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1989

المادة 04. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 701 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي باحالة بعض أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى - يُحال على التقاعد النسبي اعتباراً من فاتح يوليو 1989، العسكريون من الدرك الوطني التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وستسلم إليهم شهادة بحسن السلوك مع إحالتهم في الوقت نفسه إلى احتياطي الجيش الوطني :
- جاك بيران، الرتبة : دركي من الدرجة 3، الرقم الاستدلالي : 929، الحالة العائلية : متزوج وله 04 ابناء، حالة الخدمة : 20 سنة وشهر واحد
- احمد بن محمد سالم، الرتبة : دركي من الدرجة 2، الرقم الاستدلالي : 778، الحالة العائلية : متزوج، حالة الخدمة : 15 سنة وشهر واحد
- جلو عمر، الرتبة : دركي من الدرجة 1، الرقم الاستدلالي : 1055، الحالة العائلية : متزوج وله 05 ابناء، حالة الخدمة : 16 سنة و 07 أشهر

المادة 02. - يُحال على التقاعد النسبي اعتباراً من فاتح يوليو 1989، العسكريون من الدرك الوطني التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية، ولن تسلم إليهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون إلى احتياطي الجيش الوطني :
- صال آمد مامد، الرتبة : دركي من الدرجة 4، الرقم الاستدلالي : 821، الحالة العائلية أعزب، حالة الخدمة : 15 سنة وشهر واحد
- عباس بن محمود، الرتبة : دركي من الدرجة 4، الرقم الاستدلالي : 803، الحالة العائلية : متزوج وله 04 ابناء، حالة الخدمة : 15 سنة وشهر واحد
- يعقوب يور، الرتبة : دركي من الدرجة 4، الرقم الاستدلالي : 838، الحالة العائلية : متزوج، حالة الخدمة : 15 سنة وشهر واحد
- صائر انداو، الرتبة : دركي من الدرجة 3، الرقم الاستدلالي : 869، الحالة العائلية : متزوج وله 08 ابناء، حالة الخدمة : 15 سنة وشهر واحد

المادة 03. - يُزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يعنيه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى مقرهم العادي (مكان الولادة أو الإكتتاب)

قرار رقم 708 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يقضي بالسماح بالتقاعد لضابط صف من
الجيش الوطني

المادة الأولى - يُسمح للرقيب سيدي ألسان،
الرقم الاستدلالي 71046 من المنطقة العسكرية
السابعة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً
من 30 يونيو 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى ذاك التاريخ 18
سنة و شهراً واحداً لا غير من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 711 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح لضابط الصف عمر
انجاي، الرقم الاستدلالي 69039 من مديرية
البحرية، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً
من 30 يونيو 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى ذاك التاريخ 21
سنة و 10 أشهر من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 752 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح للعريف اسلم ولد
امبيريك، الرقم الاستدلالي 58536 من المنطقة
العسكرية السادسة، بالتمتع بحقوقه في المعاش
وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى ذاك التاريخ 16 سنة
و 06 أشهر و 17 يوماً من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 704 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح للعريف أندجاي جبريل
مختار، الرقم الاستدلالي 61440 من المنطقة
العسكرية السادسة، بالاستفادة من حقوقه في
المعاش وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 16 سنة
و 07 أشهر و 17 يوماً من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 705 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح للعريف يربا ولد باراكو،
الرقم الاستدلالي 68016 من مديرية الهندسة
العسكرية، بالاستفادة من حقوقه في المعاش
وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 15 سنة
و 07 أشهر و 06 أيام من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 706 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح للعريف بد ولد دنبا،
الرقم الاستدلالي 70033 من المنطقة العسكرية
السادسة، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك
اعتباراً من فاتح يوليو 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى ذاك التاريخ 20 سنة
و 04 أشهر و يوماً واحداً من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 769 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح للرفيق أول احمد ولد
اعبيد، الرقم الاستدلالي 78008 من المنطقة
العسكرية الثانية، بالتمتع بحقوقه في المعاش
وذلك اعتباراً من 14 أبريل 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى ذلك التاريخ 15 سنة
و 14 يوماً من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 775 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح للرفيق محمد ولد عبد
الله، الرقم الاستدلالي 62136 من المنطقة العسكرية
السادسة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً
من 26 سبتمبر 1986.

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 18 سنة
و 10 أشهر و 12 يوماً من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 776 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح للرفيق هد ولد اباه،
الرقم الاستدلالي 60390 من المنطقة العسكرية
السادسة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً
من فاتح يوليو 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 15 سنة
و 09 أشهر و 07 أيام من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 753 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح للرفيق عال ولد برگا،
الرقم الاستدلالي 65145 من كتبية القيادة
والمساندة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك
اعتباراً من 19 مايو 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى ذلك التاريخ 17 سنة
و 06 أشهر و 05 أيام من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 56 - 89 صادر بتاريخ 22
أغسطس 1989 يقضي بترقية تلميذ ضابط طبيب
الى رتبة طبيب نقيب.

المادة الأولى - يرقى التلميذ الضابط الطبيب
ديدي ولد بادي الرقم الاستدلالي 78.964 الى رتبة
طبيب نقيب وذلك اعتباراً من 05 يونيو 1989.

المادة 02 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ
هذا المرسوم.

مرسوم رقم 57 - 89 صادر بتاريخ 22
أغسطس 1989 يقضي بترقية ضابط من الدرك
الوطني الى رتبة رائد بصفة نهائية.

المادة الأولى - تمت ترقية النقيب أحمد ولد
محمد الكوري الرقم الاستدلالي 83.017 الى رتبة
رائد بصفة نهائية اعتباراً من 01 أغسطس 1989.

المادة 02 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ
هذا المرسوم.

قرار رقم 777 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للعريف صو أمدو، الرقم
الاستدلالي 70147 من مديرية الطيران، بالتمتع
بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 30 يونيو
1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 18 سنة
وشهراً واحداً من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

المادة 02 - يتسلم الرئيس المقرر من قائد
أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس
التحقيق المشتمل على التهم الموجهة إلى الضابطين
المائلين

المادة 03 - يلزم الضابطين المذكورين أدناه
المثول أمام مجلس التحقيق ذاك والإجابة على
جميع الاستدعاءات في الأوقات المحددة من قبل
الرئيس المقرر.

والمعنيان بالأمر هما :

- الملازم أول أفى مورتالا، الرقم الاستدلالي

801188

- الملازم أول ولي مامادو، الرقم الاستدلالي 81178

المادة 04 - يجب على مجلس التحقيق ان يدلي
برأيه حول الاجراء التالي : هل يجب إعفاء
الضابطين من الخدمة كإجراء تأديبي ؟

المادة 05 - قائد أركان الجيش الوطني
والرئيس المقرر مكلفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ
هذا القرار.

قرار رقم 778 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى - يُسمح للجندي من الدرجة
الأولى أحمد ولد المامي، الرقم الاستدلالي 60215،
من القطاع المستقل بكهيدى بالتمتع بحقوقه في
المعاش وذلك اعتباراً من 31 أغسطس 1986.

المادة 02 - ينهي المعني الى ذلك التاريخ 16 سنة
و08 أشهر و29 يوماً من الخدمة.

المادة 03 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 780 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للجندي من الدرجة
الأولى ابلال ولد اوبك، الرقم الاستدلالي 57236،
المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة، بالاستفادة
من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 01 يونيو
1989.

قرار رقم 779 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989
يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.

المادة الأولى - يشكل مجلس التحقيق من
الضباط التالية اسماؤهم :

- النقيب عبد الرحيم ولد سيد عال : رئيس مقرر
- النقيب البخاري ولد احمد : عضو
- الملازم أول سي أمدو ابراهيم : عضو

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 16
سنة و11 شهراً ويومين من الخدمة

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 141 ر صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى - تمنح شهادة نقيب للضباط التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية اعتباراً من :

01 مارس 1989

- الملازم أول محمد يحي ولد هاوبوت الرقم الاستدلالي 76.1284

- الملازم أول حننا ولد هنون الرقم الاستدلالي 81.432

01 مايو 1989

- الملازم أول ابراهيم ولد هيبه الرقم الاستدلالي 80.1038

- الملازم أول محمد سالم ولد أحمد سالم الرقم الاستدلالي 76.1257

المادة 02 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 784 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرتيب أمادو أبدول، الرقم الاستدلالي 71.100 من مركز التدريب للجيش الوطني، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 02 يوليو 1989،

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 16 سنة و10 أشهر ويومين من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 785 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للرتيب سابقاً سو عبدلاي امباري الرقم الاستدلالي 72.181، من المنطقة العسكرية الثانية، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 15 فبراير 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 15 سنة و07 أشهر و15 يوماً من الخدمة

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 787 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرتيب سابقاً سيدي محمد ولد صوهيب، الرقم الاستدلالي 76.004، من المنطقة العسكرية السادسة، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 11 فبراير 1989

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 16 سنة و11 شهراً و11 يوماً من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 788 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرتيب أول أحمد ولد محمد التلميذ الرقم الاستدلالي 61.480 من كتبية القيادة والمساندة بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02- أنهى المعنى الى هذا التاريخ 27 سنة و10 أشهر و16 يوماً من الخدمة

المادة 03- قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المادة 03- قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 791 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

قرار رقم 789 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالإحالة على التقاعد بصفة تلقائية لعسكري من الدرك الوطني بموجب اجراء تأديبي

المادة الأولى : يُسمح للجندي محمد ولد كنتا الرقم الاستدلالي 59.215 من المنطقة العسكرية الثانية، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 13 أبريل 1989

المادة 02- أنهى المعنى الى هذا التاريخ 15 سنة و08 أشهر و06 أيام من الخدمة.

المادة 03- قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المادة الأولى : يحال الى التقاعد بصفة تلقائية بموجب اجراء تأديبي، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي اعتباراً من 17 يونيو 1989. لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني : طاهر موسى، الرتبة : مساعد، الرقم الاستدلالي 753، الحالة العائلية : متزوج وله 08 أبناء، مدة خدماته : 18 سنة و11 شهراً و16 يوماً.

قرار رقم 793 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للجندي أحمد ولد محمد هرزي، الرقم الاستدلالي 56.042، من المنطقة العسكرية الثالثة، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

المادة 02- أنهى المعنى الى هذا التاريخ 17 سنة و03 أشهر، و08 أيام من الخدمة.

المادة 03- قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المادة 02- يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته الى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

قرار رقم 794 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للجندي من الدرجة الاولى ابراهيم ولد محمد احمد، الرقم الاستدلالي 52.096، من المنطقة العسكرية السابعة، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من فاتح ابريل 1989.

المادة 03- قائد أركان الدرك الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 790 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة 02- أنهى المعنى الى هذا التاريخ 17 سنة و06 أشهر و15 يوماً من الخدمة.

المادة 03- قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المادة الأولى : يُسمح للجندي من الدرجة الاولى مسعود ولد سالم، الرقم الاستدلالي 57.132، من المنطقة العسكرية الأولى، بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02- أنهى المعنى الى هذا التاريخ 16 سنة و05 أشهر و10 أيام من الخدمة.

قرار رقم 795 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للزقيب بابا ولد زين،
الرقم الاستدلالي 60.323، من كتيبة القيادة
والخدمات بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك
اعتباراً من 19 مايو 1989

المادة 02 - أنهى المعنى الى هذا التاريخ 19 سنة
و05 أشهر و25 يوماً من الخدمة

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 799 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للمساعد أول اديا مختار
مامادو الرقم الاستدلالي 76.037، من المنطقة
العسكرية الثانية، بالاستفادة من حقوقه في
المعاش وذلك اعتباراً من 12 يونيو 1989

المادة 02 - أنهى المعنى الى هذا التاريخ 15 سنة
و08 أشهر و05 أيام من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 797 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للعريف سيدي محمد
ولد محمود، الرقم الاستدلالي 54.053، من المنطقة
العسكرية الثانية، بالاستفادة من حقوقه في
المعاش وذلك اعتباراً من 24 مايو 1989

المادة 02 - أنهى المعنى الى هذا التاريخ 17 سنة و6
أشهر و10 أيام من الخدمة.

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 798 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للمساعد أول اديوب
مامادو، الرقم الاستدلالي 66.071، من مركز
التعليم للجيش الوطني، بالاستفادة من حقوقه في
المعاش وذلك اعتباراً من 28 مايو 1989

المادة 02 - أنهى المعنى الى هذا التاريخ 23 سنة
و14 يوماً من الخدمة

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 801 صادر 30 أغسطس 1989 يقضي
باعفاء عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يُعفى الدركي ذو الدرجة
الرابعة مامادو با، الرقم الاستدلالي 2383 من
الدرك الوطني بسبب خطأ فادح يُخلُّ بالشرف.
يشطب على اسم المعنى من سجلات الحضور
اعتباراً من 17 يونيو 1989. لن تسلّم إليه شهادة
بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش
الوطني.

المادة 02 - يُزود هذا العسكري ببطاقة مرور
ووثيقة نقل تحدّد قيمتها على أساس حقوقه من
مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في
الانتقال اليه

المادة 03 - قائد أركان الدرك الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 809 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للجنود التالية أسماؤهم
وارقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في
معاش التقاعد النسبي وذلك اعتباراً من التواريخ
المنصوص عليها ادناه :

- محمد السالك ولد عامار، عريف، الرقم

الاستدلالي 82.364، تاريخ الشطب 18 يوليو 1988

- معطا الله ولد سيد محمد، جندي، ر.إ. 75.120،

ت.ش فاتح مايو 1979

- أحمدو ولد لكحل، جندي، ر.إ. 70.319، ت.ش

15 مارس 1985

- محمد ولد زيد، جندي، ر.إ. 71.220، ت.ش 7

دجمبر 1985.

المادة 02 - يستفيد هؤلاء الجنود من ترتيبات
الأمر القانوني رقم 79.182 الصادر بتاريخ 20
يوليو 1979.

المادة 03 - يكلف أمر صرف ميزانية وزارة
الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 815 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرتيب ممودي ولد

بيات، الرقم الاستدلالي 59.027 من المنطقة

العسكرية السابعة، بالتمتع بحقوقه في المعاش

وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 16 سنة

و05 أشهر و15 يوماً من الخدمة

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 828 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى - يسمح للرتيب أول عمار
كولبالي الرقم الاستدلالي 77008، مديرية الهندسة
بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً
من 30 يوليو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى هذا التاريخ 15 سنة
و09 أشهر ويوماً واحداً من الخدمة.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 829 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للرتيب عال اتيام الرقم
الاستدلالي 72116، المنطقة العسكرية السابعة
بالاستفادة من حقوقه وذلك اعتباراً من 09 مايو
1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى هذا التاريخ 15 سنة
و11 شهراً و25 يوماً من الخدمة.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 830 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للرتيب محمد ولد منيه،
الرقم الاستدلالي 57179، من المنطقة العسكرية
الخامسة بالاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك
اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى هذا التاريخ 29 سنة
و03 أشهر و05 أيام من الخدمة.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 831 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للرقيب سيد احمد ولد
عال ولد محمد، الرقم الاستدلالي 58408 من
المنطقة العسكرية الأولى بالاستفادة من حقوقه
في المعاش وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى هذا التاريخ 15 سنة
وشهرين ويومين من الخدمة.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 836 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للعريف الترادولد معط
الله اتراورى الرقم الاستدلالي 68119 من مديرية
الهندسة، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد
وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الي هذا التاريخ 15 سنة
و07 أشهر و12 يوماً من الخدمة

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 834 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للرقيب الشيخ ولد يامار،
الرقم الاستدلالي 67073 من المنطقة العسكرية
السادسة، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد
وذلك اعتباراً من 01 يونيو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى هذا التاريخ 21 سنة
و10 أشهر لاغير من الخدمة.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 837 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للعريف سابقاً سيدي
ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 59228 من كتيبة
القيادة و المساندة بالاستفادة من حقوقه في
المعاش وذلك اعتباراً من 26 يونيو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى هذا التاريخ 16 سنة
و10 أشهر و11 يوماً من الخدمة

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 835 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للرقيب محمد ولد عبد
الرحمن، الرقم الاستدلالي 71101 من المدرسة
العسكرية لاختلف الأسلحة، بالتمتع بحقوقه في
المعاش وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني الى هذا التاريخ 16 سنة
و10 أشهر لاغير من الخدمة.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 839 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989
يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للعريف احمد ولد
والي، الرقم الاستدلالي 61337 من المنطقة
العسكرية الخامسة بالاستفادة من حقوقه في
معاش التقاعد، وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

المادة 02. - أنهى المعني الى هذا التاريخ 27 سنة
وشهرين لاغير من الخدمة

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف
بتنفيذ هذا القرار.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 840 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

قرار رقم 843 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للعزيز أحمد سالم ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 60300 من المنطقة العسكرية السادسة، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 01 يوليو 1989.

المادة الأولى. - يسمح للرفيق سيد الأمين ولد محمد دنان، الرقم الاستدلالي 62118 من المنطقة العسكرية الأولى، بالاستفادة من حقوقه في المعاش، وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02. - أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و 07 أشهر و 17 يوماً من الخدمة

المادة 02. - أنهى المعني إلى هذا التاريخ 17 سنة وشهراً واحداً و 15 يوماً من الخدمة

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 841 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

قرار رقم 857 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لبعض ضباط صف بالتقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للرفيق محمد المختار ولد أبيه الرقم الاستدلالي 61234 من المنطقة العسكرية السادسة، بالاستفادة من حقوقه في المعاش، وذلك اعتباراً من 01 يوليو 1989.

المادة الأولى - يُسمح لضباط الصف التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك طبقاً للبيانات التالية :

المادة 02. - أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و 07 أشهر و 17 يوماً من الخدمة

المادة 03. - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

- عامار ولد أبارك، الرتبة : رقيب، الرقم الاستدلالي : 60476، الوحدة : المنطقة العسكرية الثانية، تاريخ التقاعد : 89/06/30، حالة الخدمة : 17 سنة و 09 أشهر و 13 يوماً

قرار رقم 842 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

- أيوب ماتيوريف، ر. مساعد، ر.إ. 74019 و. كتيبة القيادة والمساندة، ت.ت. : 88/08/27، ح.خ. : 16 سنة و 05 أشهر و 27 يوماً

المادة الأولى. - يسمح للرفيق صار آسان سيلاي الرقم الاستدلالي 70113 من مديرية الطيران، بالاستفادة من معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

- لامات ولد عامار، ر. رقيب، ر.إ. 75101، و. المنطقة العسكرية الثانية، ت.ت. : 89/05/22، ح.خ. : 15 سنة و 04 أشهر و 22 يوماً

المادة 02. - أنهى المعني إلى هذا التاريخ 18 سنة وشهراً واحداً من الخدمة.

- اعل ولد محمد عالي، ر. رقيب، ر.إ. 71031، و. المركز الوطني لتدريب العرفاء، ت.ت. : 89/06/30، ح.خ. : 18 سنة و 08 أشهر.

المادة 02 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 858 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.

المادة الأولى - يُسمح للقيب محمد ولد الشيخ ولد آله، الرقم الاستدلالي 59253 من كتية القيادة و المساندة، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 03 يوليو 1989.

المادة 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 17 سنة و 06 أشهر و 24 يوماً من الخدمة

المادة 03 - قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 859 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.

المادة الأولى - يُسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك طبقاً للبيانات التالية:

- سيدي ولد اميليد، الرتبة: جندي، الرقم الاستدلالي: 58547، الوحدة: المنطقة العسكرية الأولى، تاريخ التقاعد: 16/05/89، حالة الخدمة: 16 سنة و 06 أشهر و يومين

- مولاي عبد الله ولد موسي، جندي، ر.إ. 64100، المنطقة العسكرية الثانية، ر.ت.ت. : 89/05/24، ح.خ. : 17 سنة و 06 أشهر و 10 أيام - الداه ولد المصطفى، ر.إ. 68090، المنطقة العسكرية الخامسة، ر.ت.ت. :

89/06/30، ح.خ. : 22 سنة و 07 أشهر و 15 يوماً - بابا ولد الطفيل ولد الحضرامي، ر.إ. 71035، المنطقة العسكرية السادسة، ر.ت.ت. : 89/07/01، ح.خ. : 18 سنة و 07 أشهر و يوماً واحداً

- محمد ولد خطاري، ر.إ. 61411، المنطقة العسكرية الثانية، ر.ت.ت. : 89/05/24، ح.خ. : 16 سنة و 06 أشهر و 10 أيام

- يحيى دياكتي، ر.إ. 65049، المنطقة العسكرية الثانية، ر.ت.ت. : 89/05/24، ح.خ. : 16 سنة و 06 أشهر و 10 أيام

- ابراهيم ولد احمد ولد لاما، ر.إ. 61360، المنطقة العسكرية الثانية، ر.ت.ت. :

89/05/31، ح.خ. : 16 سنة و 23 يوماً لا غير

- محمد ولد ويسات، ر.إ. 58155، المنطقة العسكرية السادسة، ر.ت.ت. :

79/07/01، ح.خ. : 27 سنة و 08 أشهر و 17 يوماً

- بدى ولد عبد الكريم، ر.إ. 60455، المنطقة العسكرية الثانية، ر.ت.ت. : 89/05/01، ح.خ. : 17 سنة و 05 أشهر و 17 يوماً

- سيدي محمد ولد الخرشى، ر.إ. 60351، المنطقة العسكرية السادسة، ر.ت.ت. :

89/07/01، ح.خ. : 16 سنة و 07 أشهر و 16 يوماً

- اممر ولد بوبكر، ر.إ. 64078، المنطقة العسكرية الثانية، ر.ت.ت. : 89/06/20، ح.خ. :

16 سنة و 07 أشهر و 16 يوماً

- محمد العبد ولد موربا، ر.إ. 61332، المنطقة العسكرية السابعة، ر.ت.ت. :

89/06/30، ح.خ. : 15 سنة و 04 أشهر و 13 يوماً

- انداي عمار، ر.إ. 58012، المنطقة العسكرية السادسة، ر.ت.ت. : 89/07/01، ح.خ. :

16 سنة و 07 أشهر و 29 يوماً

- الشيخ ولد محفوظ، ر.إ. 60492، المنطقة العسكرية السادسة، ر.ت.ت. : 89/07/01، ح.خ. :

17 سنة و 17 يوماً لا غير

- محمد ولد ارحيل، ر.إ. 60177، الهندسة العسكرية، ر.ت.ت. : 89/06/30، ح.خ. : 15 سنة و 08 أشهر و 09 أيام

- آبا ولد سيدي تونا، ر.إ. 57168، المنطقة العسكرية السابعة، ر.ت.ت. :

89/07/30، ح.خ. : 16 سنة و 07 أشهر و 08 أيام

- محفوظ ولد سيدي، ر.إ. 58501، المنطقة العسكرية الثانية، ر.ت.ت. : 89/04/25، ح.خ. :

16 سنة و 04 أشهر و 08 أيام

- محمد ولد ويس، ر.إ. 53178، المنطقة العسكرية الثانية، ر.ت.ت. : 89/06/20، ح.خ. :

20 سنة و 06 أشهر لا غير

- اولندا ولد حمادي، ر.إ. 58253، المنطقة العسكرية الثانية، ر.ت.ت. : 89/06/30، ح.خ. :

16 سنة و 04 أشهر و 05 أيام

- سيدي محمد ولد عابدين، ر.إ. 69081، المنطقة العسكرية الثانية، ر.ت.ت. :

89/05/24، ح.خ. : 15 سنة و 06 أشهر و 10 أيام

- محمد ولد الشرقي، ر.إ. 57141، كتية القيادة والخدمات، ر.ت.ت. : 89/07/03، ح.خ. :

28 سنة و 03 أشهر و 03 أيام

- اصغير ولد محمد العبد، ر.إ. 60274، كتية القيادة، ر.ت.ت. : 89/07/03، ح.خ. : 17 سنة و 23 يوماً لا غير

- الخير ولد أحمد، ر.إ. 60393، مديرية الهندسة العسكرية، ر.ت.ت. : 89/06/30، ح.خ. :

15 سنة و 05 أشهر و 18 يوماً

المادة 03 - قائد اركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 861 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى - يسمح للجندي من الدرجة الأولى اتقان ولد احمد، الرقم الاستدلالي 70109 من كتيبة القيادة والخدمات، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 19 مايو 1989.

المادة 02 - أنهى المعنى الى هذا التاريخ 15 سنة و 06 أشهر و 05 أيام من الخدمة.

المادة 03 - قائد اركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 862 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى - يسمح للجندي من الدرجة الأولى بناهي ولد صمبا، الرقم الاستدلالي 61256 من المنطقة العسكرية السادسة، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 01 يوليو 1989.

المادة 02 - أنهى المعنى الى هذا التاريخ 15 سنة و 07 أشهر و 17 يوماً من الخدمة.

المادة 03 - قائد اركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 863 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.

المادة الأولى - يشكل مجلس تحقيق من الضباط التالية أسماءهم:
- ملازم أول بحري الشيخ ولد أحمد: رئيس مقرر
- ملازم أول موما ولد محمد بوبا: عضو
- ملازم بحري تانبادو عبد لاي: عضو.

المادة 02 - يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق المتضمن الاتهامات الموجهة الى الضابط المائل.

المادة 03 - يجب على الملازم البحري مافالي كان صاحب الرقم الاستدلالي 70012، المتول أمام مجلس التحقيق والاستجابة لجميع الاستدعاءات في الايام، والتواريخ والأوقات المحددة من قبل الرئيس المقرر.

- محمد ولد ساعيد، ر. عريف، ر.إ. 58001، و. : المنطقة العسكرية السابعة، ت. ت. : 89/07/30، ح. خ. : 17 سنة و 07 أشهر و 16 يوماً

- سي صنيا دمبا ديومو، ر. عريف، ر.إ. 61418، و. : مديرية الهندسة العسكرية، ت. ت. : 89/05/16، ح. خ. : 15 سنة و 06 أشهر و يومان

- سلما ولد سيد أحمد، ر. عريف، ر.إ. 57049، و. : المنطقة العسكرية السابعة، ت. ت. : 89/06/30، ح. خ. : 17 سنة و 03 أشهر و 13 يوماً

- همادي أمادو، ر. عريف، ر.إ. 71040، و. : كتيبة القيادة و الخدمات، ت. ت. : 89/07/03، ح. خ. : 18 سنة و 07 أشهر و 03 أيام

- أحمد ولد امبارك، ر. عريف، ر.إ. 61445، و. : المنطقة العسكرية السادسة، ت. ت. : 89/07/01، ح. خ. : 15 سنة و 07 أشهر و 17 يوماً

- محمد بونا ولد امبارك، ر. عريف، ر.إ. 69074، و. : المنطقة العسكرية الثانية، ت. ت. : 89/05/31، ح. خ. : 17 سنة و 06 أشهر و 17 يوماً

- اسويلم ولد اعل فال، ر. عريف، ر.إ. 51206، و. : المنطقة العسكرية السابعة، ت. ت. : 89/06/30، ح. خ. : 15 سنة و 05 أشهر لا غير

- محفوظ ولد محمود، ر. عريف، ر.إ. 60312، و. : كتيبة القيادة و الخدمات، ت. ت. : 89/05/19، ح. خ. : 15 سنة و 06 أشهر و 04 أيام

- حمود ولد ابراهيم، ر. عريف، ر.إ. 58558، و. : كتيبة القيادة و الخدمات، ت. ت. : 89/05/19، ح. خ. : 18 سنة و 04 أشهر و 09 أيام

- محمد ولد اكريش، ر. عريف، ر.إ. 61349، و. : المنطقة العسكرية الثانية، ت. ت. : 89/05/24، ح. خ. : 15 سنة و 06 أشهر و 10 أيام

- محمد ولد محمود، ر. عريف، ر.إ. 70129، و. : الهندسة العسكرية، ت. ت. : 89/06/30، ح. خ. : 16 سنة و 07 أشهر و 16 يوماً

المادة 02 - قائد اركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 860 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى - يسمح للجندي من الدرجة الأولى احمد فال ولد طالب ابراهيم، الرقم الاستدلالي 58220، من المنطقة العسكرية السادسة، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 01 يوليو 1989.

المادة 02 - أنهى المعنى الى هذا التاريخ 16 سنة و 09 أشهر و 07 أيام من الخدمة.

القضاة المجازون

القضاة النواب

ولاية الحوض الغربي

السيد

- محمد فاضل ولد أشبيه الداه ولد حسين

ولاية لعصابة

السيدان :

- سيد محمد ولد

- محمد الأمين محمد محفوظ ولد محمد

محمود

- محمد محمود ولد

سيد محمد

ولاية لبراكنة

السيد

- محمد المختار ولد محمدن ولد أحمدو سالم

محمد

ولاية كركل

- محمد عينين لمام ولد محمد فال

ولد احمد الهادي

ولاية الترارزه

السادة .

- محمد ولد محمدو عبد الله ولد أمين

ولد محمد الأمين

- محمدن ولد الفالي ولد محمد باب

محض باب

- محمدن التاه ولد ألمان محمدن ولد عبد الكريم

ولاية كيدماغا

السيد :

- أحمد ولد سيد يحيي سالم ولد البشير

ولاية تكانت

السيد :

- اسلم ولد محمد محمد محمود ولد بيه

المصطفى.

المادة 04. - يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الإجراء التالي: هل ينبغي أن يصرف الضابط المائل من الخدمة كإجراء تأديبي؟

المادة 05. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني والرئيس المقرر، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

قرار رقم 772 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1989 يقضي بإنشاء سجن مدني محلي بتجكجة.

مادة وحيدة : ينشأ سجن مدني محلي بتجكجة مقره البناية المرممة الملاصقة لمبنى المقاطعة وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 340 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يحدد انابات القضاة العاملين بمحاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية.

مادة وحيدة : تتم إنابة القضاة العاملين بمحاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية طبقا للجدول التالي :

القضاة المجازون

القضاة النواب

الفترة من 16 يوليو 89 إلى 31 أغسطس 89 ولاية الحوض الشرقي

السيدان

- شيخنا ولد

محمد فال

- أبوبكر ولد

محمود

محمد سيد ولد مالك

مقرر رقم 341 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يكمل لقاظ إنابة الغرفة المختلطة بالحكمة الاقليمية لمنطقة نواكشوط

مقرر رقم 377 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1989 يحدد انابات القضاة العاملين بالحاكم الاقليمية

مادة وحيدة : يكلف القاضي السيد يسلم ولد ديد، الرقم الاستدلالي 45035 أ رئيس الغرفة المدنية بالحكمة الاقليمية لمنطقة نواكشوط، علاوة على وظائفه، بإنابة الغرفة المختلطة لدى نفس المحكمة الاقليمية.

مادة وحيدة : تتم إنابة القضاة العاملين بالحاكم الاقليمية، طيلة العطلة القضائية، طبقا للجدول التالي :

القضاة المجازون

الفترة من 16 يوليو إلى 31 أغسطس 1989

ولاية الحوض الشرقي

السيدان :
- محمد محمود أحمد مولود ولد عثمان ولد غالي
- سيد محمد ولد محمد عبد الله ولد الطيب أحمد الأمين

ولاية الحوض الغربي

السيدان :
- سيداتي ولد حمادي محمد ن ولد سيد ابراهيم
- المصطفى ولد صوفي أنكي با محمد أحمد

ولاية لعصابة

السيدان :
- محمد محمود ولد محمد الأمين ولد أحمد المام
- سيد أحمد
- الحضرامي ولد الشيخ محمد محفوظ ولد محمود محمد الخضير

ولاية لبراكنة

السادة :
- شكروود ولد محمد داهي ولد بدوي
- محمد صالح ولد عمر محمد يحي ولد حامد
- محمد محفوظ ولد محمد محفوظ ولد باب

ولاية كركل

السادة :
- سيد محمد ولد ابراهيم عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد
- جالو ام دو عبد الله أمانة الله ولد محمد الأمين

مقرر رقم 353 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يتضمن تحويل قاضيين.

مادة وحيدة : يتم تحويل القاضيين التاليين اسماهما اعتبارا من فاتح يوليو 1989 كما يلي :
- السيد العربي ولد محمد محمود، قاض، الرقم الاستدلالي 49361 ج العامل سابقا بوزارة العدل بصفته وكيل للجمهورية لدى المحكمة الاقليمية بكركل.

- السيد العربي ولد محمد، قاض، الرقم الاستدلالي 52280 أ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية بكركل سابقا، الى وزارة العدل

مرسوم رقم 54-89 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لقاظ بالتقاعد.

المادة الأولى : يسمح للسيد محمد الأمين ولد المصطفى، قاض الرقم الاستدلالي 11899 ح بالاستفادة من حقوقه في التقاعد لبلوغه سن التقاعد ولأقدميته في الخدمة، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

المادة 02. - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

المركزي بانواكشوط والذي حكمت عليه الغرفة المختلطة التابعة لمحكمة العدل الخاصة بسبب اختلاس الأموال العمومية، بالسجن النافذ لمدة خمسة (5) سنوات وبغرامة قدرها (20000) أوقية و بالمصاريف القضائية و بإرجاع المبلغ المختلس البالغ قدره (2.171.500) أوقية.

المادة 02 - يكلف مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط، رئيس مؤسسة السجن المركزي بنواكشوط والحامي العام لدى محكمة العدل الخاصة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 138 ر صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يتضمن المصادقة على الحساب الإداري وحساب التسيير لبلدية أنواذيب لسنة 1988.

المادة الأولى - تمت المصادقة على الحساب الإداري وحساب التسيير لبلدية أنواذيب لسنة 1988.

المادة 02 - يكلف والي وعمدة أنواذيب، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر مشترك رقم 386 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يتضمن المصادقة على ميزانيات كل من البلديات التالية : ب بكر بن عامر، أعوينات، المبروك (تامشكط)، كوك زمال، لحصير، لخشب، نباغيه، إنبيكه، أنتيشط، السود، فلانية، الواحات، وكرمسين.

المادة الأولى - صُودق على ميزانيات البلديات التالية من حيث المداخل والمصاريف لسنة 1989 على النحو التالي :

- العربي ولد محمد مختار تلي با

ولاية الترارزة

السيدان :

- محمّدو ولد باريك الله أحمد محمود ولد محمد محمد ولد أحمد محمّدو ولد عبد الكريم ولد عابدين

ولاية كيدماغا

السيدان :

- محمد المصطفى كيد أمديو يرو ولد أحمدو - المصطفى ولد سالم ولد البشير محمد أحمد

ولاية داخلت نواذيبو

السيد :

- محمد الغيث ولد أعمار. التقي ولد محمد عبد الله

قرار رقم 760 صادر بتاريخ 21 أغسطس

1989 يقضي بوضع موظفين تحت تصرف محكمة العدل الخاصة

مادة وحيدة : يوضع الموظفان التاليان اسمهما تحت تصرف محكمة العدل الخاصة اعتبارا من 22 مايو 1989 :

- السيد الدمين ولد خطري، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 33957 سي
- السيد جيان ابراهيم، كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي 11730 ض.

مقرر رقم 384 صادر بتاريخ 26 أغسطس

1989 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه.

المادة الأولى - تمنح الحرية المشروطة اعتبارا

من تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين توري عبد الرحمن المودع تحت رقم 13240 في السجن

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 345 صادر بتاريخ 10 اغسطس 1989
يقضي بالتحقق من استقالة رقيب أول من
الشرطة.

المادة الأولى : تقبل استقالة رقيب الشرطة
الأول ادريس ولد البنان, الرقم الاستدلالي 11.179
«أ», الدرجة الثانية, العلامة القياسية 470, المحوّل
حديثاً الى الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية
قرقل.

المادة 02 : يسري العمل بهذا المقرر ابتداء من
تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 347 صادر بتاريخ 10 اغسطس 1989
يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.

مادة وحيدة : تمّ التحقق من استقالة وكيل
الشرطة سي عمار رقم 1, الرقم الاستدلالي
15.166 "ي", الدرجة الثانية, العلامة القياسية 280,
العامل سابقاً في مفوضية الشرطة بمدينة كري,
بسبب تخلف غير شرعي, وذلك اعتباراً من 06
يوليو 1989.

مقرر رقم 348 صادر بتاريخ 10 اغسطس 1989
يقضي بتعيين و تحويل مفوض.

المادة الأولى : يعين بوصفه مفوض شرطة
لمدينة تيكان عبد الله المختار ولد محمد محمود,
الرقم الاستدلالي 11.235 ل, مفتش شرطة,
المستوى الثاني الدرجة الثالثة, العلامة القياسية

560

المادة 02 : يصبح هذا المقرر نافذا اعتباراً من
تاريخ استلام المعني عمله.

- بلدية ببكر بن عامر : مليون و ثلاثمائة وثلاثة
وعشرون ألف أوقية (1.323.000)

- بلدية أعوينات (طينطان) : ستمائة و خمسة
الاف و ثمانمائة أوقية (605.800)

- بلدية المبروك (تامشكط) مليون ومائة والفان
وخمسمائة أوقية (1.102.500)

- بلدية كوك زمال : تسعمائة واثان وستون الفا
وخمسمائة واثنتان وثمانون أوقية (962.582)

- بلدية لحصير : ثمانمائة وستة وتسعون ألف
أوقية (896.000)

- بلدية لخشب : مليون ومائة وخمسة آلاف
وستمائة وخمسون أوقية (1.105.650)

- بلدية النباغية : مليون وتسعة وخمسون ألفا
ومائة أوقية (1.059.100)

- بلدية انبيكة : مليونان واربعة وخمسون الفا
واربعمائة أوقية (2.054.400)

- بلدية أتيشيط : مليون وسبعة واربعون الفا
وسبعمائة وخمسون أوقية (1047.750)

- بلدية السدود : مليونان وثمانمائة واثنا عشر
الفا ومائتان واحد عشر أوقية (2.812.211)

- بلدية فلانية : مليون وستة وستون الفا
واربعمائة وثمان وثلاثون أوقية (1.066.438)

- بلدية الواحات : مليون وخمسمائة ألف
واربعمائة وثلاثون أوقية (1.500.430).

- بلدية كرمسين : ثلاثة ملايين وخمسمائة
وثمانية واربعون ألفا وثمانية عشرة أوقية
(3.548.018).

المادة 02- يكلف عمدة البلديات المذكورة, كل
فيما يعنيه, بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 349 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بقبول استقالة حرسى وحرسى متدرب.

المادة الأولى. - يشطب من سجلات سلك الحرس الوطني إعتباراً من فاتح يونيو 1989 الحرسى والحرسى المتدرب الآتى ذكر اسميهما ورقم كل منهما في الجدول التالي أثر طلب منهما.

الاسم و اللقب	الرقم	الموقع
محمد خليه ابن محمد محمود	4674	ف.رقم 4 الاق, حرسى
محمد ولد انتاه	5159	ف.ق.د.خ/ل.ق.د.خ/ م م حرسى تلميذ

المادة 02. - يحال المعنيان الى وحدات الاحتياط في الحرس الوطني.

المادة 03. - يحق للحرس الوطني صاحب الرقم الاستدلالي 4674 أن يتمتع باستقطاعات المعاش.

مقرر رقم 350 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بانتهاء خدمة حرسى وطنى

المادة الأولى : سَجِّل انتهاء خدمة الحرسى محمد عبد الله ولد أحمد سالم الرقم الاستدلالي 2846 العلامة القياسية 270 / أقدميته 13 سنة وشهر واحد من الخدمة الفعلية المتوفى في 31 يناير 1989 بين نواكشوط وأجوير.

المادة 02. - يشطب على إسم المعني من سجلات الحرس الوطني اعتباراً من تاريخ الوفاة.

مقرر رقم 351 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يتضمن فصل ضابط صف من الحرس الوطني بسبب خطأ فادح.

مادة وحيدة. - يفصل ابتداء من 17 مايو 1989 من سلك الحرس الوطني لخطأ فادح الرقيب واد محمد محمود الرقم الاستدلالي 2925 العامل بالفيلق الجهوي الثالث بكيفه.

مقرر رقم 352 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يقضي بانتهاء خدمة حرسى وطنى بسبب الوفاة

المادة الأولى. - سَجِّل انتهاء خدمة الحرسى أحمد سالم ولد شليشل الرقم الاستدلالي 4469 العلامة القياسية 270 بعد 10 سنوات و 7 أيام من الخدمة الفعلية، وقد توفى في 25 فبراير 1989 بنواكشوط

المادة 02. - يشطب على إسم المعني من سجلات حضور الحرس الوطني اعتباراً من تاريخ الوفاة.

قرار رقم 709 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يتضمن زيادة سنتين من الخدمة لفائدة 8 ضباط صف من الحرس الوطني وحرسى واحد

مادة وحيدة : تمنح زيادة سنتين لفائدة ضباط الصف والحرسى التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية :

- باب ولد سالم الرتبة : مساعد أول، الرقم الاستدلالي 1677، تاريخ المفعول 01 يناير 1990
- مختار ولد اعمر، الرتبة :مساعد أول، ر/ 1861 ، ت/م فاتح أكتوبر 1989
- محمد ولد ببالي الرتبة :مساعد، ر/ 1728 ت /م فاتح فبراير 1989
- أحمد ولد سيدي أحمد، ر/ :مساعد، ر/ 1772 ت /م فاتح ابريل 1989
- وان همادي صمبا، ر / :رقيب أول، ر / 1897 ت /م فاتح ابريل 1989
- باب ولد أهل آد، ر / :رقيب أول، ر / 1853 ت /م فاتح أكتوبر 1989
- مامادو بيدي صنكوت، ر / :رقيب أول، ر / 1979، ت /م فاتح أكتوبر 1989
- الامين ولد ميسار، ر / :رقيب، ر / 1960، ت/م فاتح دجمبر 1989
- محمد الماه ولد أحمد، ر / :حرسى، ر / 2054، ت /م فاتح يناير 1989

- سيد احمد ولد محمد الشيخ، حرسى درجة أولى،
ر / 4862، ت. ت: فاتح دجمبر 89
- عبد الله ولد اعمر، حرسى درجة أولى، ر / 4773،
ت. ت: فاتح دجمبر 89

قرار رقم 710 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989
يتضمن تسجيل 4 ضباط صف و 11 حرسيا
بلائحة الترقية

مادة وحيدة. - يسجل في لائحة الترقية لسنة
1989 ضباط الصف والحرسيون التالية أسماءهم
وارقامهم الاستدلالية :
لرتبة مساعد

- سيدي ولد مسيكا، الرتبة : رقيب أول، الرقم
الاستدلالي 4704، تاريخ التعيين فاتح أغسطس 89
- المصطفى ولد بيكار، ر / : رقيب أول، ر / 4732
ت / فاتح أغسطس 89
- الداه ولد ادرحمان با، ر / : رقيب آل ،
ر / 2937 ت / فاتح أكتوبر 89
- الشيخ عبد الله ولد اسلم، ر / : رقيب أول ،
ر / 4701، ت / فاتح دجمبر 89

لرتبة رقيب

- ديوب عليون، حرسى من الدرجة الثانية، ر /
4634، ت / فاتح أكتوبر 89

لرتبة حرسى من الدرجة الثانية

- محمد ولد باجيت، ر / : حرسى درجة أولى، ر /
4814، ت. ت: فاتح ابريل 89
- مختاري ولد عبد المأمون، ر / : حرسى درجة
أولى، ر / 4769، ت. ت : فاتح يوليو 89
- بي ولد محمد بياره، حرسى درجة أولى، ر /
4938، ت. ت: فاتح يوليو 89
- امبات ولد الصبار، حرسى درجة أولى، ر / 4943
ت. ت: فاتح أكتوبر 89
- كوليبالي سالم، حرسى درجة أولى، ر / 4768،
ت. ت: فاتح أكتوبر 89
- محمد محمود ولد محفوظ، حرسى درجة أولى،
ر / 4942، ت. ت: فاتح أكتوبر 89
- فال بلال، حرسى درجة أولى، ر / 4955، ت. ت:
فاتح أكتوبر 89
- باب ولد امبارك، حرسى درجة أولى، ر / 4771،
ت. ت: فاتح أكتوبر 89

مرسوم رقم 105-89 صادر بتاريخ 15
أغسطس 1989 يقضى بتعيين رئيس مركز
اداري.

المادة الأولى. - يعين بوزارة الداخلية والبريد
و المواصلات رئيس مركز شوم، الملازم أول
محمد عبد الله ولد باب ولد بي.

المادة. 02. - يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ
بدءا من تاريخ استلام المعني لهامه.

مرسوم رقم 109 - 89 صادر بتاريخ 22
أغسطس 1989 يتضمن تعيين رؤساء مراكز
إدارية.

المادة الأولى. - تمت في وزارة الداخلية والبريد
والمواصلات التعيينات التالية :

الإدارة الإقليمية

- رئيس مركز فصالة نيري : مولاي ابراهيم
ولد مولاي ابراهيم إداري مدني الرقم
الاستدلالي 38.448 ف
- رئيس مركز عين فربه : با ابو إداري مدني،
الرقم الاستدلالي 25.789 و
- رئيس مركز مال : محمد ولد سيداتي، إداري
مدني، الرقم الاستدلالي 25.806 ض
- رئيس مركز انتركنت : محمد الأمين ولد
آباتي، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 12.744 ب.
المادة. 02. - يصبح المرسوم نافذا اعتبارا من
تاريخ تسلّم المعنيين لهامهم.

مرسوم رقم 111 - 89 صادر بتاريخ 22
أغسطس 1989 يتضمن تعيين حكام.

المادة الأولى. - عين في وزارة الداخلية والبريد
والمواصلات :
الإدارة الإقليمية

ولاية الحوض الشرقي

- حاكم ولات : عمر ولد امحيم : إداري مدني ،
الرقم الاستدلالي 10.718 ض
- حاكم النعمة : عبد الله ولد الطالب مختار ، إداري
مدني ، الرقم الاستدلالي 15.617 ض
- حاكم تمبده : كاب ولد أعليوي ، إداري مدني ،
الرقم الاستدلالي 38.524 ض.

ولاية تكانت

- حاكم تشيت : صار دمبا ، مفتش شرطة ، الرقم
الاستدلالي 11.049 ي

ولاية البراكنه

- حاكم بابا بي : محمد ولد ارزيزيم ، إداري
مدني ، الرقم الاستدلالي 16156 أ
- حاكم امبان : حبيب ولد همت ، إداري مدني ،
الرقم الاستدلالي 25.803 ن

ولاية انشيري

- حاكم أكجوجت : لام مختار الحسين ، إداري
مدني ، الرقم الاستدلالي 25812 و

ولاية أدرار

- حاكم أوجفت : ديوب مامادو ، إداري مدني ،
الرقم الاستدلالي 25.788 هـ .

المادة 02. - يصبح الرسوم نافذا اعتبارا من
تاريخ تسلّم المعنيين لوظائفهم.

مرسوم رقم 112 - 89 صادر بتاريخ 22
أغسطس 1989 يتضمن تعيين ولاية مساعدين.

المادة الأولى. - عين في وزارة الداخلية والبريد
والمواصلات :

الإدارة الإقليمية

- مساعد لوالي تكانت ، مكلف بالشؤون الإدارية :
محمد محمود بن محمد صالح ، إداري مدني ،
الرقم الاستدلالي 34.215 ع
- مساعد لوالي ترارزة ، مكلف بالشؤون الإدارية
: محمد نوح بن الطالب فزاز ، إداري مدني ، الرقم
الاستدلالي 38.514 م
- مساعد لوالي انشيري ، مكلف بالشؤون
الإدارية : با أدما علي صمبا ، إداري مدني ، الرقم
الاستدلالي 31.692 خ
- مساعد لوالي تيرس زمور ، مكلف بالشؤون
الاقتصادية والاجتماعية : با آمدو عليو ، إداري
مدني ، الرقم الاستدلالي 25.828 ذ

المادة 02. - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا
من تاريخ تسلّم المعنيين لمهامهم

مقرر مشترك رقم 385 صادر بتاريخ 26
أغسطس 1989 يقضي بالصادقة على المساعدة
المالية المقدمة لبلدية أمبود.

المادة الأولى. - صودق على المداولة رقم 02
بتاريخ 23 ابريل 1989 المتعلقة بالمساعدة المالية
البالغة مائتي ألف أفرنك فرنسي (200.000) أي
ما يعادل مليونين وأربعمائة وثلاثين ألف أوقية
(2.430.000) مهداة لبلدية أمبود من قبل الصندوق
الفرنسي للتعاون والعمل الثقافي من أجل تمويل
مشروع توسيع اعدادية أمبود.

المادة 02. - يكلف عمدة بلدية أمبود و محصل
البلدية ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر.

- الشيخ ولد بلال، ر / 1732 رقيب أول، ت. م. 30 أكتوبر 1989

الحاج ولد محمد المختار، ر / 1849، رقيب أول، م 30 دجمبر 1989

- فال مختار، ر / 1672 رقيب، ت. م. فاتح فبراير 1989

الحسن ولد ميار، ر / 1971، رقيب، ت. م. 15 أكتوبر 1989

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 339 صادر بتاريخ 9 أغسطس 1989 يقضي بإنشاء صندوق للسلفة لتسيير مديرية المياه

المادة الأولى. - ينشأ صندوق للسلفة في مديرية المياه مخصص لتغطية جميع النفقات ذات الطابع الخاص والمتعلق بتسيير مديرية المياه.

المادة 02. - يقع مقر هذا الصندوق في مباني مديرية المياه.

المادة 03. - يحدد مبلغ السلفة بمليونى أوقية (2.000.000) وذلك على حساب الإعتمادات المحوطة كل سنة مالية لميزانية تسيير مديرية المياه حسب المعطيات التالية :

- الوقود والزيوت : الباب 04، الفصل 02، المادة 09، الفقرة 30

- صيانة واصلاح سيارات المصالح : الباب 04، الفصل 02، المادة 11، الفقرة 65

- تكاليف التنقل : الباب 11، الفصل 03، المادة 10، الفقرة 20

- مكتسبات وصيانات أخرى : الباب 04، الفصل 02، المادة 11، الفقرة 90

المادة 04. - يجب على المحاسب المسؤول عن هذا الصندوق أن يقدم جميع المستندات الاثباتية لجميع المصروفات التي قام بها وذلك طبقا للقوانين الجارية.

مقرر رقم 389 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بالتحقق من انتهاء عمل رقيب أول من الشرطة بسبب الوفاة

مادة وحيدة. - تمّ التحقق من انتهاء عمل المرحوم رقيب الشرطة أول محمد المختار بن زين أد الرقم الاستدلالي 11.019 ب، العلامة القياسية 470، الذي كان يعمل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية انشيري، بسبب الوفاة، وذلك ابتداء من 26 إبريل 1989.

مقرر رقم 391 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1989 يقضي بإنهاء عمل رقيب شرطة سابقا بسبب الوفاة.

مادة وحيدة. - تمّ التحقق من انتهاء عمل المرحوم رقيب الشرطة السابق بيدي جاه، الرقم الاستدلالي 11.382 ث، العلامة القياسية 380، الذي كان يعمل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية اترارزة، بسبب الوفاة، وذلك ابتداء من 08 يونيو 1989.

قرار رقم 827 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 يتضمن زيادة سنتين من الخدمة لفائدة 8 ضباط صف في الحرس الوطني

مادة وحيدة. - تمنح زيادة سنتين من الخدمة لثمانية من ضباط الصف في الحرس الوطني التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية :

- موسى مندي كوني، الرقم الاستدلالي 1970، الرتبة : مساعد، تاريخ المفعول : 15 إبريل 1989

- محمد محمود ولد حسن، ر / 1969، رقيب أول، ت. م. فاتح يوليو 1989

- ادريس سيدي، ر / 1893، رقيب أول، ت. م. 16 نوفمبر 1989

- اسقير ولد محمد السالك، ر / 1835، رقيب أول، ت. م. فاتح أكتوبر 1989

المادة 02. - يشارك الموظفون المذكورون أدناه في لجنة الصفقات بصفتهم أعضاء مراقبين دائمين تطبيقاً لترتيبات المادة الرابعة من المرسوم رقم 83/023 مكرر الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 والمادة السادسة من النظام الداخلي للجان الصفقات المنظم بموجب المقرر رقم ص/036 الصادر بتاريخ 16 ابريل 1983 :
- المراقب المالي أو ممثله
- ممثل عن البنك المركزي المغربي .

المادة 03. - يشارك في لجنة الصفقات بصفتهم أعضاء مراقبين عند المناسبة ممثلو المصالح أو المنظمات المعنية بنقطة من جدول أعمال اللجنة أو أي شخص يرى رئيس اللجنة ، فائدة في استشارته ، وذلك طبقاً لترتيبات المادة الرابعة من المرسوم رقم 83/023 مكرر الصادر بتاريخ 1/1/1983 .

المادة 04. - يكلف المدير الإداري والمالي بأعمال السكرتارية لجنة الصفقات ، حسب الأئتموظ المنصوص عليها في المقرر رقم ص/036 الصادر بتاريخ 16 ابريل 1983 والمتضمن النظام الداخلي للجان الصفقات .
المادة 05. - يكلف الأمين العام لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر

قرار رقم 717 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989 بمنح استرجاع حقوق ورسوم مجابة بلا موجب لمصالح كوما - ترانزيت - نو اكشوط

المادة الأولى. - يدفع لكوما ترانزيت - نو اكشوط مبلغ أربع مائة و سبعة و سبعين ألفاً و ثمانمائة و أربع أواق (474804)، يمثل الحقوق والرسوم الجمركية المجابة بلا موجب بناء على المرسوم ج 1429 - 100 للسجل بتاريخ 28 مايو 1989 لدى مكتب الجمارك بنواكشوط - الميناء والذي تمت تصفيته تحت رقم 1393 (مسددة تبعاً للوصل رقم 316 - 101 بتاريخ 19 يونيو 1989.

المادة 02. - تخصص المبالغ التي ستدفع من المبالغ المحملة في نطاق الحقوق والرسوم الجمركية وكذا ضريبة الحد الأدنى الجزائي في الشهر الذي سيمصبح القرار خلاله نساري الممول.

وعندئذ سيقام بسلفة مبلغ جديد لتغذية صندوقه وذلك حسب المستندات المقدمة و طبقاً للحد الأعلى المذكور سابقاً في المادة الثالثة أو حسب الإعامارات المفتوحة كما أنه يجب عليه عند نهاية كل سنة مالية ان يقوم بتقرير شامل يحتوي على جميع المستندات الإثباتية لجميع العمليات الواردة والصادرة التي قام بها خلال السنة المالية و وضع نسخة من هذا التقرير عند مصالح الخزينة العامة.

المادة 05. - يجب على المسؤول عن التسيير المالي لهذا الصندوق مسك محاسبة طبقاً للشروط المحددة من قبل أمين الخزينة و تمثيلاً مع القواعد العامة و الخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 06. - يخضع هذا الصندوق لرقابة كل من المحاسب المركزي للدولة و الأمر بالصرف ليزانية الدولة و الهيئات ذات النظر المراقبه.

المادة 07. - يعفى المسؤول عن التسيير المالي لهذا الصندوق من جميع الضمانات.

المادة 08. - بناء على اقتراح من الوزير المعني بكلف محاسب مديرية المياه بالتسيير المالي لهذا الصندوق.

المادة 09. - يكلف وزير المياه والطاقة ومدير المياه ومدير الخزينة العامة ومدير المالية والحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 355 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1989 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات التابعة لوزارة المالية.

المادة الأولى. - يعين الموظفون المذكورون أدناه أعضاء دائمين للجنة الصفقات التابعة لقطاع المالية، وذلك تطبيقاً لترتيبات المادة (2) من المرسوم رقم 83/023 مكرر الصادر بتاريخ 17 يناير 1982.

- الأمين العام
- المدير الإداري والمالي
- مدير الخزينة والحسابات
- مدير العام للجمرك أو مساعده عضو
- المستشار الفني المكلف بالخزينة عضو

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص تنظيمية -

مرسوم رقم 55 - 89 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتشغيل ويتضمن تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى - تتمثل المهمة العامة لوزير التخطيط والتشغيل في تصور وتنسيق وضمان متابعة سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، ويسهر بصفة خاصة على المحافظة على التوازنات الاقتصادية الكبرى للبلاد. كما يحدد سياسة التشغيل وإعادة الدمج و يضمن متابعتها.

وعلى هذا الاساس، فهو مكلف بما يلي :

- أ - في مجال التخطيط
 - 1- اعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتصحيح الهيكلي، و الإصلاحات وإعادة التأهيل وتنسيق ومراقبة تنفيذها.
 - 2- ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ومراقبة تسيير الوسائل العاملة على بلوغ هذا الهدف و متابعة تطور الأوضاع الاقتصادية الوطنية.
 - 3- البحث عن وسائل لتمويل المخططات الوطنية وكل مشروع للدولة و تعبئة الموارد الداخلية والخارجية الضرورية لهذا الغرض. فهو لذلك مكلف بصفته تلك، بعلاقات الحكومة الموريتانية مع المنظمات الوطنية و الدولية القائمة بتمويل التنمية.
 - 4- رئاسة اللجنة الوطنية للاستثمارات و المجلس الوطني للقرض .
- يخضّر ممثله بصفة مستحقة جميع جلسات اللجان القطاعية للصفقات اذا كان الامر يتعلق بتمويل من الموارد الخارجية.
- 5- جمع و تنظيم وإنتاج الإحصائيات الاقتصادية المالية و الديمغرافية وكذلك طبعتها ونشرها.

المادة 03. - يكلف الخازن العام والمدير العام للجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 742 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يقضي بمنح اعانة لصالح شركة البناء والتسيير العقاري الموريتاني (صوكوجيم) (المادة الأولى - تمنح لشركة البناء والتسيير العقاري الموريتاني (صوكوجيم) ، اعانة بمبلغ 16.000.000 أوقية (ستة عشر مليون أوقية) ، مقابل نصيب الدولة في انجاز برنامج الساكن الممولة من قبل دولة الكويت.

يخصم المبلغ من ميزانية الاستثمار لسنة 1989 - الباب 24- الفصل 05- المادة 10- البند 15 ، وسيحول المبلغ الى الحساب رقم 11826 الفتح في الخزينة العامة باسم الشركة : "شركة البناء والتسيير العقاري الموريتاني " (صوكوجيم) .

المادة 02. - يكلف مدير الميزانية والحسابات، والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار .

مرسوم رقم 113 - 89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بتعيين مراقب مالي مساعد

مادة وحيدة. - عين السيد عمر حمادي بوكوم، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 54277 ث، مراقباً مالياً مساعداً وذلك اعتباراً من فاتح فبراير 1989

مقرر رقم ر 150 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1989 يتضمن سقوط حق شركة شل السينغال في قطعة أرض بنواكشوط

المادة الأولى - يُنطق بسقوط حق شركة شل في قطعة الأرض رقم 1.97 في المنطقة الصناعية والتجارية بلكصر والتي تبلغ مساحتها 4282 م² والمنوطة سابقاً لشركة شل

المادة 02. - يكلف مدير الاملاك العامة بتطبيق هذا المقرر .

المادة 03. - الأمين العام
الأمين العام هو المواطن الرئيسي للوزير وهو
الرئيس الإداري للقطاع، وعلى هذا الأساس فهو
مكلف :

- بتنسيق وانعاش نشاط مجموع المديرات
والمؤسسات التابعة للقطاع أو لوصايته.

المادة 04. - المكلف بمهمة والاستشارون

مكلفون بمهام دائمة أو توعبة يستندوا الوزير
اليهم وهم يعطون رأيهم حول مختلف المسائل
المقدمة اليهم. ويقوم بمساعدة الوزير مكلف
بمهمة في مجال إعادة الدمج وثلاثة مستشارين
فنيين هم :

- مستشار إقتصادي
- مستشار قانوني
- مستشار مكلف بالعلاقات الدبلوماسية

المادة 05. - يكلف مرافق الشؤون الإدارية
بالمهام المحددة بموجب الرسوم رقم 82-119
الصادر بتاريخ 20 نونمبر 1982.

المادة 06. - المديرية الإدارية والمالية
تكلف المديرية الإدارية والمالية بتسيير الوسائل
البشرية والمادية والمالية للقطاع.
وتضم 4 مصالح :

- مصلحة الشؤون الادارية ولها قسمان :
- قسم العمل
- قسم التكوين
- المصلحة المركزية للمحاسبة
- مصلحة الترجمة والتوثيق ويتبعها
- قسم مكلف بالتوثيق
- مصلحة السكرتارية التي تقوم بسكرتارية
القطاع : البريد الصادر و البريد الوارد والطباعة.

المادة 07. - مديرية التخطيط :

تقوم مديرية التخطيط بالدراسات المتعلقة
بإنسجام السياسة الاقتصادية والمالية والتقديرية،
وتسهر على تحقيق التوازنات الأساسية
والحفاظة عليها.

6- تكوين الأطر المتوسطين والوكلاء في مجال
الإحصاء و الديمغرافيا.
7- تنسيق الأعمال الإحصائية التي تحققها
مصالح أخرى بالإدارة المركزية أو المؤسسات
العمومية والشركات ذات الاقتصار المخطط.
8- متابعة انجاز مهمة المؤسسات العمومية
والشركات ذات الاقتصار المخطط طبقا
للتوجيهات الوطنية للتخطيط.
وفي هذا الصدد يكون الوزير ممثلا في جميع
مجالسها الادارية.

ب - في مجال التشغيل

1- تحديد البرامج الوطنية للتشغيل وإعادة الدمج،
و تأمين مراقبتها ومتابعتها وذلك بالتعاون مع
القطاعات الأخرى.
2- إجراء البحوث حول الحرف والكفاءات بصفة
يتم بها تشكيل مصدر إعلامي دائم لفرض
التوجيه.

3- إقامة الإحصائيات ووضع التقديرات
المستقبلية حول فرص العمل.

4- اقتراح وتحديد وسائل تعديل سوق العمل،
وذلك بالتشاور مع القطاعات الأخرى.

5- البحث في الأسواق الخارجية والقيام بدراسة
امكانية التشغيل فيها.

6- الإطلاع على وضعية الموردين المهجرين
وتصور جميع سياسات إعادة الدمج مع تنفيذها.
وفي هذا السياق فهو مكلف بتسيير الصندوق
الوطني للتضامن المنشأ لهذا الغرض.

المادة 02 - تضم وزارة التخطيط والتشغيل
بالإضافة إلى الأمانة العامة :

- مكافأ بمهمة.
- (3) مستشارين
- مرافقا للشؤون الادارية وست مديرات
مركزية هي :
- مديرية التخطيط
- مديرية التمويل
- مديرية الإحصاء و الديمغرافيا
- مديرية التشغيل
- مديرية إعادة الدمج

- قسم القطاعات الاجتماعية : التهذيب والصحة والشؤون الاجتماعية
- قسم المساعدة الفنية
- المصلحة المكلفة بتيريا اللجنة الوطنية للإستثمارات و سكرتيريا اللجنة الوطنية للقرض وهي مكلفة بوضع مشاريع جداول أعمال الاجتماعات للمؤسستين المذكورتين وإعداد محاضر جلساتها.

المادة 08 - مديرية التمويل :
مديرية التمويل مكلفة بالبحث، لدى القدمين لرؤوس الأموال الخارجية، عن تمويل المشاريع اللبنة في إطار البرامج التي تحددها مديرية التخطيط . وهي تعمل على تعبئة التموليات، وتعدّ الاتفاقيات المتعلقة بها، وتتفاوض حولها، وتضمن متابعة تنفيذها. ويسير مديرية التمويل مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مديرية التمويل مصلحتين :
- مصلحة التعاون، وهي مكلفة بتسيير كامل العلاقات مع القدمين لرؤوس الأموال الخارجية وخصوصا البحث عن التمويل .
وتشتمل على (3) ثلاثة أقسام ذات اختصاص جغرافي واجتماعي سياسي :
- قسم مكلف بالتعاون مع الاقطار والنظمات العربية
- قسم مكلف بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وغيرها من التعاونات الثنائية
- قسم مكلف بالتعاون مع النظمات متعددة الاطراف
- مصلحة نفقات الإستثمار المكلفة بالأمر بصرف نفقات الإستثمار و متابعة التنفيذ المالي لجموع المشاريع وهي تضم :
- قسم الأذون بالصرف (المدفوعات)
- قسم متابعة الصرف.
المادة 09. - مديرية الإحصاء والديمغرافيا .
مديرية الإحصاء والديمغرافيا مكلفة :
-- بتقديم كل المعلومات الإحصائية اللازمة لتهيئة سياسة اقتصادية وديمغرافية واجتماعية للبلاد

وهي مكلفة ب :

- إجمال الصياغات الاقتصادية والمالية والدراسات النظرية
- وضع و تنفيذ مخططات التنمية الوطنية، الإجمالية والقطاعية .
- إبداء رأيا حول مطابقة كل مشروع عمومي مع مخططاتها قبل البحث عن تمويله .
وهي ممثلة في مجلس القرض وتقوم بتأمين سكرتارية اللجنة الوطنية للإستثمارات، التي تكون فيها ممثلة كذلك .
يترأس مديريةية التخطيط مدير يعاونه مدير مساعد وتضم خمسة مصالح هي :
- مصلحة التخطيط وهي مكلفة بعمليات التحليل والصياغة التي تساعد على إنجاز المخطط . وتضم :

قسم التحليل الاقتصادي .
قسم متابعة إنجاز المخطط .
- مصلحة الوضع الاقتصادي وتتمركز مهمتها الأساسية في وضع اللوحة القيادية للاقتصاد الوطني وتقوم بتحليل الظروف الاقتصادية وكذلك بالتقدير على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتضمن سير سكرتيريا اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة الخطة فتضع مشاريع جداول أعمالها وتعد محاضر جلساتها .
- مصلحة البرامج القطاعية وهي مكلفة في الاطار المحدد من قبل مصلحة التخطيط بإعداد الاستراتيجيات القطاعية، وتضع البرامج والسياسات الاقتصادية وذلك بالتعاون مع الوزارات الفنية، وتسير مراحل المشاريع المقبولة . وهي تضم :
قسم قطاع التنمية الريفية .
قسم قطاعات الصناعات والمعادن والصيد البحري والقطاعات الخاص .
قسم قطاعات المنشآت الأساسية وقطاعات أخرى .
- مصلحة الموارد البشرية وهي مكلفة بإعداد ومتابعة الاستراتيجيات والبرامج القطاع الوارد البشرية وتضم قسمين :

-- بتنسيق النشاط الإحصائي المتبع على التراب الوطني وبمركزة الوثائق المنجزة وجعلها تحت تصرف جميع المستخدمين .

-- بتسيير تكوين الوكلاء المكلفين بالأعمال الإحصائية .

-- بدراسة ومتابعة الظرف الإقتصادي للبلاد وإقامة الحسابات الوطنية .

-- بتشجيع ترقية الموظفين المكلفين بأعمال الإحصاء .

-- بضمان الاتصالات بالمصالح الإحصائية الخارجية والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا الميدان .

-- بتسيير جميع النشاطات ذات الطابع الديمغرافي .

وتضم المديرية أربع مصالح :

- مصلحة الحاسبة الوطنية وهي مكلفة بإعداد الحسابات الوطنية سنويا ومتابعة نشاط الشركات .

وهي تضم :

- قسم الشركات

- قسم الجاميع

- مصلحة الإحصاءات الجارية وهي مكلفة بجمع وصياغة المعطيات المكونة لاختلاف منشورات المديرية .

وهي تضم :

- قسم الأسعار

- قسم التجارة الخارجية

- قسم الكشوف والدليل السنوي

- قسم الإحصاءات الجهوية .

- مصلحة التسيير والعلاقات الخارجية وتشمل جميع الأنشطة الإدارية وهي مسؤولة أيضا عن العلاقات مع المعاهد الوطنية والدولية للإحصاء .

وهي تضم :

- قسم الترجمة

- قسم المعدات التنموية

- قسم العلاقات الخارجية

- قسم الأرشفة والتوثيق

- مركز الدراسات الديمغرافية والاجتماعية المنظم بالمرسوم رقم 83-197 وهو مكلف بجميع الأنشطة ذات الطابع الديمغرافي .

وهو يضم :

- قسم التحقيق والإحصاء

- قسم التحليل

- قسم المعلوماتية

المادة 10. - مديرية التشغيل

مديرية التشغيل مكلفة بالتعاون مع السلطات والهيئات المعنية بالسهر على انتظام سوق العمل وتضم مصلحتين ومكاتب اليد العاملة المرتبطة بها .

- مصلحة التشغيل وهي مكلفة بجمع وتوفير المعلومات المتعلقة باليد العاملة المتاحة وإمكانات العمل، والكفاءات المطلوبة والتغيرات التي قد تطرأ في هذه المجالات .

وهي تضم :

* قسم ترقية التشغيل وهو مكلف بمتابعة نزعات سوق العمل وجمع المعلومات المفيدة في البحث عن سياسة للتشغيل الكامل وفي هذا الإطار هو مكلف بإضفاء قيمة جديدة على العمل اليدوي خاصة بين صفوف الشباب .

* قسم التوظيف وهو مكلف بمساعدة العمال للحصول على توظيف مناسب ومساعدة أرباب العمل للحصول على الكفاءات التي تتجاوب مع حاجياتهم من خلال المكاتب الجهوية لليد العاملة . - مصلحة التكوين المهني وهي مكلفة بالدراسات والبرمجة ومتابعة أنشطة التكوين لدى المؤسسات المعنية .

وهي تضم :

* قسم الدراسات والبرمجة

* قسم متابعة أنشطة التكوين .

المادة 11. - مديرية إعادة الدمج

مديرية إعادة الدمج مكلفة بتصميم برامج إعادة الدمج وتعبئة وسائل التمويل لها ومتابعة تنفيذها لدى الإدارات والهيئات التنفيذية . ويرأس مديرية إعادة الدمج مدير يعاونه مدير مساعد .

المادة 13. - سيُحدّد تنظيم المصالح والأقسام حسب مكاتب وقطاعات عند الإقتضاء بمقرر من وزير التخطيط والتشغيل.

المادة 14. - تُلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 15. - يكلف وزير التخطيط والتشغيل بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ر 130 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1989 يرخّص لشركة سيستكس بالقيام بحملة للتنقيب الإهتزازي في منطقة عرض البحر مقابل رأس تيمرس

المادة الأولى. - يرخّص لشركة "سيستكس" بالقيام بحملة للتنقيب الإهتزازي على مسافة 1000 كيلومتر عرض البحر مقابل رأس تيمرس

المادة 02. - يكون هذا الترخيص ساري المفعول لمدة سنة وقابلا للتجديد دون نهاية

المادة 03. - توضح شروط تنفيذ هذه الحملة في اتفاق يتم بين الوزير المكلف بالمعادن وشركة "سيستكس".

المادة 04. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

وتضم مصلحتين وخليّة.
- مصلحة الدراسات وهي مكلفة بوضع استراتيجية لإعادة الدمج.
وتضم:
* قسم الاعلام وهو مكلف بالتعاون مع الهيئات المعنية:
* بمتابعة أوضاع الجاليات الموريتانية التي تعيش بالخارج.
* وبأن يوفر للمهاجرين المعلومات المتعلقة بإمكانية إعادة الدمج في القطاعات المختلفة من الحياة الوطنية.
* وتهيئة البطاقات المعدة المتعلقة بمواصفات جاليات المهاجرين عند العودة إلى الوطن.
* والبحث في الاسواق الخارجية عن فرص العمل وإمكانات التوظيف في تلك الأسواق.
* قسم التوجيه وهو مكلف بتهيئة استراتيجية لإعادة الدمج.
- مصلحة إعادة الدمج مكلفة بالاشراف على عمليات إعادة الدمج وتضم قسمين:
* قسم البرامج وهو مكلف بتنفيذ البرامج العمومية لإعادة الدمج وتغيير مجالات الاستخدام.
* قسم القروض وهو مكلف بترقية الأنشطة الخصوصية لإعادة الدمج والبحث بالتعاون مع القطاع المصرفي عن القروض لتمويلها.
* خلية العون الإنساني وهي مكلفة بتعبئة العون العاجل لصالح السكان المعنيين.

المادة 12. - ترتبط مباشرة، بوزارة التخطيط والتشغيل لضمان التسيير والمراقبة، جميع الهيئات ذات الطابع الظرفي والمستعملة اما لدعم هذا القطاع واما للتنسيق بين الجوانب المتعددة للمشروع ذاته الذي يهم عدة وزارات أو قطاعات اقتصادية وفي هذا المضمار يلحق بوزارة التخطيط والتشغيل خاصة:

- مشروع التهذيب.
- مشروع المساعدة الفنية للتخطيط مو 1292
- مشروع رد الاعتبار للقطاع شبه العمومي.

المادة 02. - يكلف الأمين العامان لوزارتي
التجهيز والاقتصاد والمالية ومدير اللوازم
بتطبيق احكام هذا المقرر.

وزارة التجارة والنقل

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ر 140 صادر بتاريخ 29
أغسطس 1989 يقضي بتحديد أسعار الصابون
المنزلي

المادة الأولى. - تُحدّد أسعار البيع بالجملة
وبالتجزئة بالنسبة للصابون المنزلي كما يلي:

الموضوع	سعر المصنع	سعر الجملة	سعر التجزئة
الصابون بوزن 500 غرام	34,65	35,50	36
الصابون بوزن 300 غرام	20,79	21,30	22
الصابون بوزن 200 غرام	13,86	14,20	15

المادة 02. - تقتصر الاسعار المعلن عنها اعلاه
على منطقة نواكشوط

المادة 03. - تلغى كافة الترتيبات السابقة
والمخالفة لهذا المقرر، خصوصا المقرر رقم 170
الصادر بتاريخ 4 دجمبر 1985

المادة 04. - يكلف كل من الأمينين العامين
بوزارتي التجارة والنقل والصناعة والمعادن
ومديري الصناعة والتجارة الداخلية والرقابة
الاقتصادية ومندوب الحكومة بمنطقة
نواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا
المقرر.

الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 108 - 89 صادر بتاريخ 22
أغسطس 1989 يقضي بتعيين بعض موظفين
ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة
والصناعة التقليدية والسياحة.

مادة وحيدة. - يعين ابتداء من 05 يوليو 1989
في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة
التقليدية والسياحة كل من:

في الديوان

- رئيس مصلحة الترجمة و التوثيق : السيد
محفوظ ولد محمد أحمد، كاتب ضبط أول، الرقم
الاستدلالي 16464 ش
- رئيسة قسم التوثيق : السيدة مريم بنت
سيدي، أستاذة مساعدة الرقم الاستدلالي
27.124 ز

- مدير الصناعة التقليدية : السيد عبد الرحمن
ولد ابراهيم أخليل، مخرج صحافي، الرقم
الاستدلالي 12.127 و خلفا للسيدة ميمونة بنت
أعمر التي دعيت لمهام أخرى.

وزارة التجهيز

- نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ر- 139 صادر بتاريخ 27
أغسطس 1989 يقضي بإسقاط العقوبة المالية عن
مؤسسة الطرق والبناء (م ط ب) الناتجة عن تنفيذ
الصفقة رقم 87/35 الموقعة بتاريخ 87/10/25
المتعلقة بتوريد قطع غيار لإصلاح المعدات
المخصصة لصيانة الطرق.

المادة الأولى. - أعفيت بنسبة 100% مؤسسة
الطرق والبناء من العقوبات المالية عن التأخير
البالغة حتى تاريخ 88/04/27 مقدار 630 099 أوقية
والتي تعرضت لها بموجب تنفيذ الصفقة رقم 87/35
87 المبرمة بتاريخ 25 أكتوبر 1987، المتعلقة بتوريد
قطع غيار لإصلاح المعدات الخاصة بصيانة الطرق
وستحملها ميزانية السنة المالية 1989.

المادة 08. - يخضع بيع أي مادة أخرى وأوتخصيص صيدلي مستورد لا يوجد محدداً على الملحق 1 لزيادة قصوى تحدّد كالاتي :
20% من سعر التكلفة لباعة الجملة الموزعين.
30% من سعر الجملة للصيادلة أصحاب المخازن.

المادة 09. - ان المستوردين باعة الجملة ملزمون بايصال الملفات المتعلقة باستيراد الأدوية الخاضعة للزيادة القصوى إلى مديرية التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية لتحديد أسعارها

المادة 10. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 221/ و ت ن/م ت در ا/ الصادر بتاريخ 15/12/1987 المحدد لأسعار الجملة وأسعار المفرّق بالنسبة إلى 140 مادة صيدلية على امتداد التراب الوطني.

المادة 11. - يكلف الامين العام لوزارة التجارة والنقل والامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ومدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية ومدير الصيدلة والأدوية والسلطات الإدارية والأطباء الرؤساء ورؤساء مصالح الفرق الجهوية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 335 صادر بتاريخ 9 أغسطس 1989 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف وإنهاء توظيفه بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 580/ و ت و/م ع/م ع ت أ الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1988 القاضي بإجالة بعض موظفين الى المعاش وذلك فيما يتعلق بالمرحوم ليلى محمد، مساعد، الرقم الاستدلالي 15127 ص

مقرر رقم ر 142 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1989 يحدّد أسعار بيع بعض مواد صيدلية.

المادة الأولى. - تحدّد أسعار الجملة واسعار المفرّق القصوى للمواد الصيدلية على مستوى منطقة انواكشوط وفقاً للملحق 1 من هذا المقرر.

المادة 02. - تحدد أسعار المفرّق في الولايات الداخلية من قبل السلطات المحلية المختصة طبقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 03. - كل دواء يشبه من حيث المكونات والفعالية أحد الأدوية المسعرة في هذا المقرر مهما كانت تسميته التجارية يجب بيعه بنفس سعر الدواء الذي يشبهه.

المادة 04. - كل بيع أو اقتراح بيع يفوق سعر الجملة (بالنسبة لبيع الجملة) أو سعر المفرّق (بالنسبة لبيع المفرّق) حسب ما هو محدد في الملحق 1 من هذا المقرر يعتبر بيعاً بأسعار لاشرعية وسيعاقب طبقاً لنصوص المادتين 43 و 44 من الأمر القانوني رقم 320-79 الصادر بتاريخ 20/11/1979 والمحدد للأسعار.

المادة 05. - ان عدم الامتثال لمنهجية ونظام علنية الأسعار (الذي يتمثل في إلصاق قائمة المواد الصيدلية وأسعارها باللغة العربية والفرنسية في أماكن يتيسر للعموم الوصول إليها، وبطريقة واضحة، أو كتابة الأسعار على علب الأدوية يعرض للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 43 من الأمر القانوني رقم 320-79 الصادر بتاريخ 20/11/79.

المادة 06. - يعتبر الملحق 1 جزءاً لا يتجزأ من هذا المقرر.

المادة 07. - يمكن مراجعة أسعار الجملة وأسعار المفرّق مرة واحدة كل سنة اذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة 02. - يعيّن ويرسّم السيد محمد عثمان ولد محمد عبد الوهاب، الرقم الاستدلالي 19130 ق، الذي كان معلماً مساعداً في الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 500، اعتباراً من 01 يوليو 1987 معلماً في الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560 بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1988، بعد أن تمّ إعلان نجاح المعني بصفة نهائية في الامتحان المهني لشهادة الكفاءة التربوية لسنة 1987-1988 (الشعبة العربية)

مرسوم رقم 89-110 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

مادة وحيدة. - عيّن بوزارة التهذيب الوطني اعتباراً من 14 يونيو 1989 :

- مراقباً إدارياً : السيد كوليبالي باكارى مانسو، مفتش للتعليم الاساسي، رقمه الاستدلالي 18.092 ع

- مديراً للتعليم الاساسي : السيد سيدي ولد الغلام، مفتش للتعليم الاساسي، رقمه الاستدلالي 20.522 و

- مديراً لمدرسة تكوين المعلمين بروصو : السيد أحمد ولد مختار ولد برك، مفتش للتعليم الاساسي، رقمه الاستدلالي 40.830 هـ

- مديراً مساعداً لمدرسة تكوين المعلمين العليا : السيد القاسم ولد أحمدو، أستاذ للتعليم العالي.

مقرر رقم 381 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بقبول استقالة موظف.

مادة وحيدة. - قبّلت استقالة السيد اعل بن ابرهل، مساعد تعليم ابتدائي، الدرجة 11، العلامة القياسية 600، رقم الملف 62.11، اعتباراً من 06 يونيو 1989.

المادة 02. - تمّ التحقّق إعتباراً من 06 نوفمبر 1988 من شغور وظيفة المرحوم ليلي محمد، مساعد، من الدرجة 11 العلامة القياسية 600 منذ فاتح أكتوبر 1980 وذلك بسبب وفاته.

مقرر رقم 358 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم موظف.

مادة وحيدة. - يعيّن ويرسّم السيد محمد الأمين بن المعزوز، معلّم مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 500 منذ فاتح يوليو 1987، الرقم الاستدلالي 19503 ذ معلماً في الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560 اعتباراً من 01 يوليو 1988 وذلك اثر نجاحه في الإختبارات الكتابية والتطبيقية للإمتحانات المهنية دورة 1987 - 1988 (رقم الملف 78 - 70).

مقرر رقم 359 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم موظف.

مادة وحيدة. - يعيّن ويرسّم اعتباراً من 01 يوليو 1988 معلماً مساعداً في الدرجة الأولى، العلامة القياسية 400، السيد يحيى بن محمد الأمين مساعد اطاري من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 360 الرقم الاستدلالي 31038 ل وذلك اثر نجاحه في الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية دورة 87-88

مقرر رقم 379 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1989 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الأولى. - يرقى السيد محمد عثمان ولد محمد عبد الوهاب، معلم مساعد الرقم الاستدلالي 19130 ق رقم الملف 79-196 درجة ثانية العلامة القياسية 460، منذ 01 يوليو 1985، معلماً مساعداً درجة ثالثة، العلامة القياسية 500، اعتباراً من 01 يوليو 1987،

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب
والرياضة

يعمل سابقا في وزارة التجهيز وذلك اعتبارا من
30 ابريل 1989

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 338 الصادر بتاريخ 9 أغسطس
1989 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ

المادة الأولى. - يعين السيد العالم ولد محمد،
المولود سنة 1959 بشنقيط، الموريتاني الجنسية،
المكاتب والمحوّل لوزارة التهذيب الوطني
بوصفه استادا من سلك مساعدي الدولة منذ 23
مارس 1985، والحائز على شهادة اللسان في
الفلسفة وعلم الاجتماع من جامعة سبها (ليبيا)
أستاذا متدربا (علامة قياسية 810) وبدون أقدمية
إضافية.

المادة 02. - يرسم المعنى اعتبارا من 22 مارس
1986 استادا حاصلا على شهادة اللسان درجة
أولى (ع/قياسية 810) وبأقدمية إضافية قدرها
سنة.

مقرر رقم 356 صادر بتاريخ 13 أغسطس
1989 يقضي بالتأكد من وفاة موظف

مادة وحيدة. - تم التأكد اعتبارا من 20 أبريل
1989 من الانقطاع النهائي بسبب الوفاة لخدمات
المرحوم سيدينا ولد صرّجانة المراقب الفني في
الملاحة الجوية الذي كان يعمل في ممثلية وكالة
تأمين الملاحة الجوية بنواكشوط

مقرر رقم 357 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989
يقضي بتعيين وترسيم استاذين

المادة الأولى. - يعين السيدان سيد محمد بن
ختاري المولود سنة 1959 بأبي تلميت وأحمد
محفوظ بن مناه المولود سنة 1958 بشنقيط
مورتاني الجنسية، المكاتب والمحوّل إلى وزارة
التهذيب الوطني بوصفهما أستاذين من فئة
الأعوان اعتبارا على التوالي من 86/11/3 و86/11/12
والحاصلان على شهادة التريز في الفلسفة وعلم

مقرر رقم 327 صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989
يقضي بتصحيح المقرر رقم 9 بتاريخ 88/1/12
القاضي بتعيين بعض خريجي المدرسة الإدارية

مادة وحيدة. - يصحّح المقرر رقم 9 الصادر
بتاريخ 88/1/15 والقاضي بتعيين بعض خريجي
المدرسة الوطنية للإدارة والمدرسة الوطنية
للتكوين الإداري والتجاري والاجتماعي فيما
يخص السيدة كان المولودة النّ با كاتبة إدارة
عامة.

بدلا من : السيدة كان المولودة النّ با كاتبة على
الآلة من فئة ق ج 1 مجموعة 1 درجة 3 منذ 85/2/23
إقرأ: السيدة كان المولودة النّ با كاتبة على الآلة
من فئة ق ج 1 المجموعة 1 الدرجة 4 منذ 87/2/23
الباقى بدون تغيير.

مقرر رقم 336 صادر بتاريخ 9 أغسطس 1989
يقضي بتعيين وترسيم أستاذ سلك ثانوي

مادة وحيدة. - يتم تعيين وترسيم السيد
أرسن مارسيل كينا كيون أزند وسسي المولود
بتاريخ 15 - 11 - 1962 بدكار (بطاقة الميلاد رقم
6480 الصادرة بتاريخ 16 / 11 / 1962) من جنسية
موريتانية، الحاصل على شهادة الكفاءة للتدريس
في التعليم الثانوي من المدرسة العليا بنواكشوط
وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي بصفته
أستاذا في المرحلة الثانوية، الدرجة الأولى، العلامة
القياسية 810 وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988
وبأقدمية إضافية قدرها ثلاثة أشهر.

مقرر رقم 337 صادر بتاريخ 9 أغسطس 1989
يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة

مادة وحيدة. - تم التأكد من انتهاء خدمة
المرحوم محمد ولد أفك المراقب للأشغال العامة
الذي كان

1951 يُبرسك ريان، بيرسك (الاتحاد السوفياتي)
 (اللوريتانية الجنسية والحاصلة على دبلوم
 دكتورة في الطب من المعهد الطبي بتاشكنت
 (الاتحاد السوفياتي) و المكتبة منذ 1983/11/15، -
 دكتورة في الطب، المستوى الثاني الدرجة الأولى
 العلامة القياسية 900 وذلك اعتباراً من التاريخ
 نفسه.

مقرر رقم 367 صادر بتاريخ 15 أغسطس
 1989 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ
 متخرجين من الدراسة الوطنية للصحة العمومية
 بنواكشوط (دفعة 1988)

مادة وحيدة. - يعين ويرسم التلاميذ
 الموظفون التالية أسماءهم والحاصلون على
 شهادة السلك "ب. و. ج." من الدراسة الوطنية
 للصحة العمومية بنواكشوط (دفعة 1988) اعتباراً
 من فاتح أكتوبر 1988 فيما يتعلق بالراتب ومن
 20 يوليو 1988 فيما يتعلق بالأقدمية وذلك على
 النحو التالي:

1- قابلات حاصلات على شهادة ممرضة دولة
 مستوى ثان درجة أولى (العلامة القياسية 560
 بدون أقدمية إضافية):
 جيوب مريم الولودة بتاريخ 8 يناير 1961 بسان
 لويس

كاتي جبالو الولودة سنة 1963 بروصو
 زينب باممرضة اجتماعية، مستوى ثان درجة
 رابعة (العلامة القياسية 380) منذ يوم 15/7/87
 2- ممرضو دولة مستوى ثان، درجة أولى
 (العلامة القياسية 480) بدون أقدمية إضافية:
 صو أمادو سيدي: الولود سنة 1964 بتوكومادي
 (كهيدي)

تيناينا مانكان الولود يوم 20 فبراير 1961 بديكار
 جياكيتا بادارا الولود سنة 1961 بسيلباي
 3- ممرضون اجتماعيون مستوى ثان درجة
 أولى (العلامة القياسية 300) بدون أقدمية
 إضافية:

جيا ماريانا أبو الولود سنة 1965 بيونغني
 عمر دنيا ياه الولود يوم 28 يونيو 1963 بانكوما
 جيا عبد الله بيلا الولود سنة 1965 بتولدي
 (بونغي)

النفس و علم الاجتماع من جامعة محمد الخامس
 بالرباط (الغرب) بوصفهما استاذين متدربين
 (ع / قياسية 810) اعتباراً من التاريخ نفسيهما
 وبدون أقدمية إضافية.

المادة 02. - يرسم المعينان اعتباراً من 17 مايو
 1989 بوصفهما استاذين حاصلين على شهادة
 اللسانس درجة أولى (ع / قياسية 810) وأقدمية
 إضافية قدرها سنة.

مقرر رقم 361 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1989
 يقضي بدمج مهندس.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد / أحمد
 الملقب يحيى ولد سيد الأمين الولود سنة 1960
 بالدرجة اللوريتاني الجنسية المكتتب والحوال
 إلى وزارة التنمية الريفية، الرقم الاستدلالي
 (4533) ص بوصفه مهندساً من سلك مساعدي
 الدولة اعتباراً من فاتح نوفمبر 1988 والحاصل
 على دبلوم باكولوجيوس في العلوم الزراعية من
 كلية الزراعة بجامعة الملك سعود بالملكة العربية
 السعودية، مهندساً في الاقتصاد الريفي المستوى
 الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون
 أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من التاريخ نفسه
 والذكور أعلاه

مقرر رقم 365 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1989
 يقضي بمنح موظف زيادة 100 نقطة من نقاط
 العلامة القياسية

مادة وحيدة. - تمنح زيادة 100 نقطة من نقاط
 العلامة القياسية ابتداء من 15 يونيو 1983 لصالح
 السيد فال عمر مهندس اقتصاد زراعي على
 أساسى قضائه سنتين دراسيتين في مشيقلان
 بالولايات المتحدة الأمريكية.

مقرر رقم 366 صادر بتاريخ 15 أغسطس
 1989 يقضي بدمج طبيبة في سلك دكاترة الطب
 مادة وحيدة. - تم تعيين وترسيم السيد مّا
 تضر ألتافورفا الولودة يوم العاشر نوفمبر

مقرر رقم 369 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1989 يقضي بتعيين استاذ متدرب حاصل على شهادة الليسانص

مادة وحيدة. - يعين السيد عبد الله السالم بن الملا المولود سنة 1955 بركيز (بطاقة الميلاد رقم 125 بتاريخ 24 / 11 / 1988 الصادرة عن حاكم مقاطعة أركيز) الموريتاني الجنسية والحائز على شهادة الليسانص من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط، أستاذاً متدرباً حاصلاً على الليسانص (علامة قياسية 810) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتباراً من فاتح دجمبر 1988.

مقرر رقم 370 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص

المادة الأولى. - يعين السيد عبد الله ولد محمدن، المولود سنة 1958 بالركيز المكتتب والمحول إلى وزارة التهذيب الوطني بوصفه أستاذاً من سلك الأعوان حاصلاً على الليسانص منذ 04 مايو 1986، والحاصل على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (العربية السعودية) أستاذاً متدرباً حاصلاً على الليسانص (العلامة القياسية 810) وذلك اعتباراً من نفس التاريخ المذكور أعلاه وبدون اقدمية إضافية.

المادة 02. - يرسم المعني أستاذاً مجازاً، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 810، اعتباراً من 4 مايو 1987، مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة.

مقرر رقم 371 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يقضي بتعيين أستاذ سلك ثانٍ متربص

مادة وحيدة. - عين السيد با عمر أمادو، استاذ مساعد حاصل على شهادة الأستاذية الفنية (اختصاص الصناعة الميكانيكية) من مركز تكوين أساتذة التعليم الفني بكوشان بباريس (فرنسا) أستاذاً متدرباً حاصلاً على الليسانص (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتباراً من فاتح اكتوبر 1985.

4 - فنيون عامون (كيمياء حيوية) مستوى ثان درجة أولى (العلامة القياسية 480) بدون اقدمية إضافية
جيابيراً آداما المولود يوم 14 يونيو 1962 بسان لويس.

مقرر رقم 368 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يقضي بدمج مهندس إحصائي

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد زيني ولد سيد محمد المولود سنة 1959 ببانكو بالنعمة (شهادة الميلاد رقم 123 الصادرة بتاريخ 03 / 7 / 1970 عن محكمة القاضي بالنعمة) والموريتاني الجنسية والحاصل على أفادة شهادة مهندس في الاعمال الاحصائية من المدرسة الوطنية للإقتصاد التطبيقي بديكار (السنغال)، مهندساً احصائياً، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية: (810) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 1 يناير 1989.

قرار رقم 740 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1989 يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب بلوغه سن التقاعد

المادة الأولى. - يفصل السيد توري دمبا سور، المولود سنة 1924 في بوكي، البواب من سلك مساعدي الدولة، المكتتب منذ فاتح يناير 1958 بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات، لبلوغه سن التقاعد وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1989 ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة 02. - يستفيد المعني من علاوة التقاعد محسوبة على اساس علاوة الفصل و تساوي :
- 30 % للفترة من فاتح يناير 1958 إلى فاتح

يناير 1989
- 50% للفترة من 02 يناير 1963 إلى 02 يناير 1968
- 75% للفترة من 03 يناير 1968 إلى 03 يناير 1978
- 100% للفترة من 04 يناير 1978 إلى فاتح يوليو 1989.

مقرر رقم 372 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يتضمن ترسيم أستاذين

مادة وحيدة. - المعلمان النناه ولد احمد حامد ولرباط ولد محمد حامد وهما على التوالي معلم من الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 650) منذ فاتح يوليو 1987 ومعلم من الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 700) منذ 11 / 10 / 1986 والمعلمان أستاذين متدربين حاصلين على الليسانص (العلامة القياسية 810) على التوالي منذ 11 - 10 - 86 و 15 - 7 - 1986 أستاذين مجازين من الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810 اعتبارا من 20 ديسمبر 1988 وبأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة

النفس من جامعة محمد الخامس بالرباط في المملكة المغربية) أستاذاً متدرّباً حاصلًا على الليسانص وذلك اعتباراً من نفس التاريخ وبدون أقدمية إضافية .

المادة 02. - يرسم المعنى اعتباراً من 5 / مايو / 1988 أستاذاً حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة .

مقرر رقم 380 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1989 يقضي بإنهاء خدمة موظفة بسبب الوفاة

مادة وحيدة. - تم التأكد اعتباراً من 29 مايو 1989 من انتهاء خدمات المرحومة ميماسي ، بسبب الوفاة ، وقد كانت ممرضة اجتماعية تابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

مقرر رقم 373 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنيين السامين

مادة وحيدة. - يعين ويرسم الموظفون التالية أسماءهم والحائزون على شهادة فني سام مسلمة من وزارة الصحة الجزائرية (مديرية التكوين) فنيين سامين للصحة ، المستوى الثاني ، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية ، وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988 :
- سي أحمد ولد بلال ممرض دولة المستوى 2 الدرجة 3 (العلامة القياسية 560) منذ 15 يوليو 1987

مقرر رقم 383 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1989 يقضي بقبول استقالة موظف

المادة الأولى. - قبلت استقالة السيد محمد عبد الرحمن ولد الطلبة الدكتور في الطب وذلك اعتباراً من 19 مارس 1989

- البكاي ولد محمد ممرض دولة المستوى 2 الدرجة 3 (العلامة القياسية 560) منذ 27 أغسطس 1986

- ديا كيتا توماني ، ممرض دولة ، المستوى الثاني ، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 560) منذ فاتح أغسطس 1986 .

المادة 02. - يبقى المعنى مطالباً لخزينة الدولة والجماعات المحلية بالمبالغ المنفقة بهدف تكوينه ، وذلك طبقاً لترتيبات المرسوم 82 / 175 الصادر بتاريخ 13 / 12 / 82

مقرر رقم 394 صادر بتاريخ 2 سبتمبر 1989 يقضي بتعيين وترسيم إداري مدني

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد محمد فال ولد محمد بوه (المولود سنة 1953 بگرو ، الموريتاني الجنسية ، المكتتب بجامعة نواكشوط كأستاذ عون منذ فاتح نوفمبر 1987 الحاصل على دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالمغرب) ، ابتداءً من نفس التاريخ

مقرر رقم 375 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1989 يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على شهادة الليسانص

المادة الأولى. - يعين السيد سيد بوي بن مكل (المولود سنة 1959 بالنعمة ، الموريتاني الجنسية والمكتتب والمحول الى وزارة التهذيب الوطني كأستاذ من سلك مساعدي الدولة منذ 19 أكتوبر 1985 والحائز على شهادة المتريز في الفلسفة وعلم

مادة وحيدة. - عيّن الموظفان التاليان اسماهما في وزارة التنمية الريفية وذلك اعتباراً من 11 يناير 1989 :

- مديرة الشؤون الإدارية والمالية : فاطمة بنت هارون ولد الشيخ سيديا، رقمها الاستدلالي 53.608 ر الموظفة سابقاً بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات خلفاً للسيد محمد الأمين ولد الطالب احمد الذي دعي لمهام أخرى
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية : السيد احمد سالم ولد احمد، رقمه الاستدلالي 53.700 ر الحاصل على شهادة التريز في القانون.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 120 - 89 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى مركز الاستطباب الوطني (م إ و)

المادة الأولى. - أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى مركز الاستطباب الوطني (م إ و) تضم المستشفى الوطني و مستشفى صباح بنواكشوط.
وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي و يوجد مقرها بنواكشوط.

المادة 02. - يقوم مركز الاستطباب الوطني بكل الأعمال العلاجية والتعليمية والبحوث التي يعهد بها الى المصلحة العمومية التمريرية

الاستطباب والمعاينات

المادة 03. - يوفر مركز الاستطباب الوطني ثلاث طبقات من الاستطباب هي كالتالي :
- الطبقة الأولى خاصة بالمرضى غير المستفيدين من المساعدة الاجتماعية والذين يرغبون لامر شخصي في غرفة خاصة بشخص واحد

إدارياً مدنياً مستوى ثان، درجة أولى (علامة قياسية 760) بدون أقدمية إضافية إلى جانب حصوله على منحة 100 نقطة من نقاط العلامة القياسية.

مقرر رقم 395 صادر بتاريخ 2 سبتمبر 1989 يقضي بمنح زيادة 50 نقطة من نقاط العلامة القياسية لموظفين

مادة وحيدة. - تمنح زيادة خمسين (50) نقطة من نقاط العلامة القياسية اعتباراً من 9 فبراير 1989 لصالح السيدين ابو سيدي با و ضياء مامادو الامين وكلاهما طبيب بيطري حاصل على شهادة في تحسين وتطوير المراعي من جامعة داكار بالسنگال

وزارة التنمية الريفية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 135 صادر بتاريخ 20 أغسطس 1989 متعلق باعتماد تعاونية الزراعة و تربية الدواجن "صباح"

المادة الأولى. - تعتمد وفقاً لأحكام القانون رقم 171-67 الصادر في 18 يوليو 1967 و المرسوم رقم 265-67 الصادر في 04 دجنبر 1967 ابتداء من تاريخ 27 فبراير 1989، تعاونية الزراعة و تربية الدواجن "صباح" (منطقة نواكشوط)

المادة 02. - تكلف مصلحة التطوير و الانتاج الزراعي باجراءات تقييد التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 03. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 107 - 89 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1989 يقضي بتعيين مديرة ورئيس مصلحة.

- مدير التخطيط والتكوين والتعاون

- مدير الصيدلة والدواء

- ممثل عن عمال المؤسسة

- طبيبان يمثلان (صباح والمستشفى الوطني)

يختارهما زملاؤهما

- ممثل الوزارة المكلفة بالشغل

ويعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم،

بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة لمدة ثلاث

سنوات قابلة للتجديد. في حالة ما إذا فقد أحد

اعضاء مجلس الإدارة الوضعية التي عين

بموجبها يقع استبداله بشخص آخر يحل محله في

الفترة المتبقية

وتعتبر مهام رئيس و أعضاء مجلس الإدارة

مجانية

المادة 09. - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من

رئيسه في دورة عادية ثلاث مرات في السنة.

كما يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية كلما

دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 10 - توجه الدعوة إلى الدورة العادية

وجداول أعمالها كتابيا 15 يوما قبل الاجتماع.

ويمكن ان تكون الددة 10 أيام في الحالات

الاستعجلة

أما الدورات غير العادية فيجب ان تطلب لها

مسبقا موافقة الوزير الوصي.

المادة 11. - ان حضور دورات مجلس الإدارة

إجباري، و إذا أمسك أحد أعضاء المجلس عن

الحضور ثلاث دورات متتالية، فإنه يفقد حقوق

عضويته قانوناً إلا إذا كان تغييره نتيجة ظروف

قاهرة يقدم اثرها البررات اللازمة لرئيس

مجلس الإدارة او السلطة الوصية التقنية

المادة 12 - لا يداول بصفة رسمية مجلس الإدارة

الا اذا حضر الجلسة نصف اعضائه

- تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للمصوتين

- في حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس

مرجحا

- الطبقة الثانية للمرضى غير المستفيدين من

العون الاجتماعي والراغبين في غرفة تضم

سريرين او ثلاثة.

- الطبقة الثالثة للمرضى التواجدين بالمستشفى

في غرفة مشتركة تضم أكثر من ثلاثة أسرة.

مع ان هذه الطبقة يمكن ان تكون بها

غرف. خصوصية أو ذات سريرين خاصة

بالمرضى الذين تفرض الظروف الطبية عزلهم

المادة 04. - يقبل الموظفون وكلاء الدولة

والمرضى الذين يتحمل طرف ثالث نفقات

علاجهم بالطبقة النصوص عليها في نظامهم

الأساسي او ضمن عقد العمل.

أما المستفيدون من العون الاجتماعي فلا يقبلون

إلا في الطبقة الثالثة.

المادة 05 - تفتح أبواب المصالح المختصة بمركز

الإستطباب الوطني لغاية معاينات و علاجات

خارجية.

والدخول إلى هذه المصالح حر بالنسبة لجميع

المرضى الراغبين في استشارة اي اخصائي

يختارونه.

المادة 06 - يحدد تعويض العلاجات الخارجية

تطبيقا لجدول مدونة الرسوم المهنية.

المادة 07 - تحدد تسعيرة يوم الاستطباب الخاصة

بكل واحدة من الطبقات الوارد ذكرها في المادة 3

أعلاه. والمتعلقة بالمعاينات والعلاجات الخارجية،

بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة، بعد

مداولات مجلس الإدارة.

الجهاز الإستشاري

المادة 08 - يدير مركز الإستطباب الوطني،

مجلس إدارة يتألف من :

- ممثل الوزارة الوصية

- ممثل وزارة المالية

- مدير الطب التمريضي

- هو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة
- وهو الأمر الوحيد بصرف الميزانية
- ويمثل المؤسسة أمام العدالة وضمن جميع
نشاطات الحياة المدنية
- ويسير العمال طبقاً للشروط المنصوص عليها
في النظام المعمول به.

المادة 17. - يعين وكيل محاسبة بمقرر صادر
عن وزير المالية

- وهو خاضع لقضاء المحكمة العليا و ملزم
بالتأمين

- ومكلف بتنفيذ المحاصيل والمصاريف بالطريقة
المحددة بقواعد المحاسبة العمومية.
- ويكلف بتحصيل ديون المؤسسة.
و تقام محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة
العمومية. ويمكن اقامة محاسبة ثانوية ذات طابع
تحليلي لمتابعة تطور التكاليف والمردودية
ممارسة الوصاية

المادة 18. - ترفع محاضر مجلس الإدارة الى

وزير الصحة و المالية للمصادقة في أجل خمسة
عشر يوماً (15) ابتداء من تاريخ استلام السلطات
لها.

وإذا ما انقضى هذا الأجل تصبح قرارات مجلس
الإدارة نافذة.

المادة 19. - تعرض على مصادقة الوزير
المكلف بالصحة المداورات المتعلقة بمايلي :

- المخطط التنظيمي
- التعيينات في مناصب المسؤولية
- التعويضات الممنوحة للعاملين.

المادة 20. - ترفع لمصادقة وزير الصحة ووزير
المالية المداورات الخاصة بمايلي :

- الميزانية السنوية
- تقرير المدير السنوي حول التسيير
- حساب التسيير المتعلق بنهاية السنة المالية .

ويحضر مدير المؤسسة جميع دورات المجلس
بصفة استشارية ويقوم بأعمال السكرتارية.
كما يمكن ان يستدعي المجلس أي شخص يكون
حضوره مفيداً من حيث الإعلام.

المادة 13. - تشمل مداورات مجلس الإدارة كل
المسائل المتعلقة بإدارة وتسيير المركز
الإستطبابي الوطني وخاصة:

- النظام الداخلي
- النظام الأساسي للعمال
- المخطط التنظيمي
- الميزانية التقديرية
- تقرير المدير السنوي حول التسيير
- قبول أو رفض المساعدات والهدايا والهبات
المنوحة للمركز.
- قبول الأملاك العقارية أو بيعها أو استبدالها.
- جميع أوجه البحث عن مصادر التمويلات
الخارجية.

- التعيين في مناصب المسؤوليات
- التعويضات الممنوحة للعاملين

المادة 14. - تجرر اثر مداورات المجلس

محاضر يوقعها الرئيس وسكرتير المجلس
ويرفع المحضر الى وزير الصحة في مدة اقصاها
10 أيام من تاريخ إعداده

الجهاز التنفيذي

المادة 15. - يعين مدير مركز الاستطباب

الوطني بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير المكلف
بالصحة. ويساعده مدير مساعد يعين كذلك
بمرسوم كما يتم وضع حدّ لهمتهما بنفس
الطريقة.

المادة 16. - يتمتع المدير بكافة السلطات
لضمان سير مركز الاستطباب الوطني. ولهذا
الغرض :

بالوصاية الفنية بعد مداوات مجلس الإدارة
(2) الحاصل غير العادية تضم:

- الهدايا والهبات
- اعتمادات الإعانة
- التموليلات الخارجية

المادة: 24. - تضم النفقات مايلي:

- مصروفات العمال
- مصروفات التسيير
- مصروفات التجهيز

مفروض الحسابات

المادة: 25. - يعين وزير المالية مفروض حسابات

مكلفا بمراجعة وتحقيق ما يلي:

- سجلات الحاسبة والصناديق والمستندات المالية
- مطابقة توثيق وكتابة الحاسبين للنظام
العمول بهما

ويشعر مفروض الحسابات مجلس الإدارة بنتائج
الرقابة التي قام بها ويرسل تقريره الى رئيس
مجلس الإدارة ووزير المالية.

المادة: 26. - تلغى جميع النصوص السابقة
الخالفة لهذا الرسوم.

المادة: 27. - الوزير المكلف بالصحة ووزير

المالية مكلفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا الرسوم.

اقتناء أو بيع أو استبدال الممتلكات غير
المنقولة

- قبول أو رفض الهدايا أو الهبات أو المساعدات

المادة: 21. - تعرض من جديد على مجلس

الإدارة الداوات التي لقيت رفضا أو تعليقا من

لدى السلطات الوصية واذأصر المجلس على

موقفه السابق فإن وزير الصحة ووزير المالية

يصدران الحكم النهائي.

المخطط التنظيمي

المادة: 22. - تضم مديرية مركز الاستطباب

الوطني:

- مصالح ادارية

- مصالح اقتصادية

- مصالح فنية

- هيئات استشارية

الموارد والنفقات

المادة: 23. - تتكون موارد مركز الاستطباب

الوطني من محاصيل عادية ومحاصيل غير

عادية.

(1) الحاصل العادية تضم:

- الحاصل الذاتية الناتجة عن (الإستطباب

والعلاجات الخارجية)

- إعانة الدولة المالية.

وتستحد تعرفات الإستطباب والعلاجات

الخارجية بمقرر صادر عن الوزير المكلف

نشر الإدارة العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني